جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

أنظمة تكييف العقوبة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:
– دنش هاجر

إشراف الأستاذة:
– قريمس نسيمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ رواحنة نادية	أستاذة محاضرة – أ-	جيجل	رئيسا
أ/ قريمس نسيمة	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ حايد سعاد	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذه المذكرة

وأنار لي دربي، ووفقني في مسيرتي الدراسية

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذتي المشرفة

"**قريمس نسيمة**"

على كل ما قدمت من توجيهات ونصائح طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى اللجنة المناقشة وكل الأساتذة.

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك ومهما حمدنا فلا نستوفي حمدك والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى التي بحنانها ارتويت ودفئها احتميت وبنورها اهتديت، أمي العزيزة الغالية أطال الله عمرها

إلى درعي الذي به احتميت والذي شق لي بحر العلم والتعلم، أبي حفظه الله

إلى من يذكرهم القلب قبل القلم، إخوتي عبد الرزاق، علاء الدين، حبيب قلبي زينوني أخي

إبراهيم وأختي ياسمين الغاليين على قلبي، أسأل الله أن يبعد عنهم كل حزن ويرزقهم سعادة لا تنتهي

إلى أحسن من عرفني بهم القدر رفيقات دربي في الصغر والكبر، صديقاتي الحبيبات رانية زينب، خديجة، رعاهم الله ووفقهم

وكل من لم يذكرهم قلمي لهم محبة في القلب

فهذا العمل المتواضع أهديه لكل شخص ساندني ودعا لي

هاجر

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

- ق.ع: قانون العقوبات
- ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ت.س.ج: قانون تنظيم السجون الجزائري
- ص: صفحة
- د.ط : دون طبعة
- د.ت: دون تاريخ
- ج.ر : جريدة رسمية
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ج: جزء

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وأن التجريم بحد ذاته هو الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النظر على نص القانون، فلا وجود لمجتمع خال من الجريمة، فهي سلوك مخالف للأخلاق والآداب والعدالة ويخل بنظام المجتمع ويسبب ضررا بمصالح الفرد وتجعله يتجه إلى ارتكاب الجريمة.

إذن فالعقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبث مسؤوليته عن الجريمة،فالعقوبة من حيث جوهرها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.

وبتطور الفكر الجنائي والعقابي الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتحتل العقوبة السالبة للحرية وبدائلها الحديثة اهتمام علماء العقاب في ضوء سياسة عقابية جديدة، تعني بمرحلة التنفيذ العقابي إذ جاء من خلالها عدة مبادئ، كمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ومبدأ التفريد العقابي قصد معاملة الجاني وفق تطور شخصيته وخطورته وحالته البدنية والعقلية، ومبدأ العلاج العقابي على المحكوم عليه سواء في مرحلة السجن أو بعيدا عن خارج المؤسسات العقابية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن العقوبة السالبة للحرية توقع على الجاني فقط، لكن الآثار المترتبة عنها تمتد إلى جميع من له علاقة به، أيا كانت هذه العلاقة، وخاصة أسرته إذ يمكن للمحكوم عليه أن تطرأ عليه أمور يجد نفسه ملزما بأن يكون خارج المؤسسة العقابية وخروجه منها بات أمرا ضروريا.

وبالنظر لما تشهده الفلسفة العقابية من تطور، إذ لم يعد سلب الحرية هدف العقوبة بحد ذاتها ، وإنما أصبحت تهدف لإصلاح وتأهيل الجناة بما يساهم في اندماجهم في المجتمع من جديد، وهذا ما أدى بجل الأنظمة العقابية إلى تبني سياسية عقابية هادفة

وخاصة أنظمة الدول المتقدمة من خلال إحداث بعض التعديلات على العقوبة السالبة للحرية وذلك بتكييفها اعتمادا على مبدأ شخصية العقوبة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وجسده قانونيا من خلال أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 04/05[1]وتمم بالقانون رقم 01/18 في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة.

حيث أوكلت مهمة التكييف إلى هيئات على مستوى المؤسسات العقابية، ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات والتي هو عضو فيها، وهيئات على المستوى المركزي متمثلة في وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات بالإضافة إلى النيابة العامة كجهة طعن.

- أهمية الموضوع:

- يعتبر هذا الموضوع ذو قيمة كبيرة ومن المواضيع الحيوية في قطاع العدالة.

- البحث و التعمق أكثر في هذا الموضوع لمعرفة البدائل و الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري على التشريع العقابي و التي تتضمن الأخذ بنظم عقابية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

الهدف من اختيار الموضوع:

- توضيح مختلف أنظمة تكييف العقوبة في موضوع واحد، ومحاولة تقسيمها إلى أنظمة تمكنه من الخروج نهائيا وأنظمة تمكنه من الخروج مؤقتا والعودة لإتمام العقوبة.

[1]- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ،ج ر،العدد12،سنة 2005.

– محاولة إبراز الإجراءات والآليات القانونية والآثار الذي تنتج عن هذه الأنظمة وخاصة فيما يتعلق بالإصلاح والتأهيل.

– أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

– الأسباب الذاتية:

-الميول و الرغبة لاكتشاف موضوع أنظمة تكييف العقوبة و التعمق في دراسته خصوصا كونها أنظمة تعمل على إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم لتحقيق العدالة والأمن في المجتمع.

- كشف الغموض الذي يسود هذا الموضوع والمساهمة ولو بالشيء القليل بالتعريف أكثر بالموضوع.

– الأسباب الموضوعية:

-الرغبة في البحث عن مدى وجود فكرة الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.

-إضافة إلى الدافع الوظيفي و الذي له علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

– صعوبات دراسة الموضوع:

وكأي بحث علمي قانوني توجد صعوبات في دراسته ومن أبرز هذه الصعوبات ضيق الوقت الذي كان بسببه التأخير في الإعلان على الموضوع بالإضافة إلى نقص المراجع في بعض العناصر، وخاصة فيما يتعلق بنظام إجازة الخروج، حيث أنه وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون فهناك مادة واحدة تتطرق إليه وكذلك بالنسبة لنظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

- إشكالية الموضوع:

هل أنظمة تكييف العقوبة تحقق فعالية في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؟

- المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

وعند دراستنا لموضوع بحثنا استعملنا كل من المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في تنظيم السجون كما إعتمدنا على المنهج الاستقرائي.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول، تطرقنا فيه إلى الأنظمة المؤدية إلى الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه، وبدوره قسمناه إلى بحثين، تناولنا في المبحث الأول نظام إجازة الخروج، وفي المبحث الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أما الفصل الثاني، فخصصناه للأنظمة المؤدية إلى الانقضاء الجزئي أو الكلي للعقوبة السالبة للحرية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نظام الإفراج المشروط، وفي المبحث الثاني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول:

أنظمة إعادة الإدماج المؤدية إلى الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه

لا زالت العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة الأساسية التي تعتمدها المجتمعات المعاصرة في مواجهة السلوك الإجرامي بصورة عامة، وذلك على الرغم مما أحاط بهذه العقوبة من قسوة وامتهان لكرامة المحكوم عليه خلال فترة قضائه للعقوبة، فالمؤسسات العقابية هي التي تشكل الإطار الواقعي التي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية ويناط بها مهمة تحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية، وهو إعادة المحكوم عليه إلى المجتمع مرة أخرى ولكن في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة يمكن للإدارة العقابية أن تعدل من طبيعة العقوبة أو مدتها أو طريقة تنفيذها وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات ومعايير تخص شخصية كل محبوس، من حيث السيرة والسلوك والالتزامات والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لأنه ليس من العدل عدم مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك، ومن جانب آخر وبوجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحرمانه من الحقوق، يمكن في نفس الوقت أن تطرأ أمور خارج المؤسسة العقابية تكون متعلقة به، والذي يعتبر أمرا ضروريا وجوده خارج المؤسسة، ونظرا لهذه الاعتبارات قام المشرع الجزائري بالتعديل في العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون والذي خلق أنظمة تمكن المحبوس الخروج من المؤسسة العقابية خروجا مؤقتا، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفقا لما يلي:

- المبحث الأول: نظام إجازة الخروج.
- المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المبحث الأول:

نظام إجازة الخروج

تماشيا لما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا، عن طريق إعادة إدماجه في المجتمع، حيث ارتأى المشرع الجزائري منح إجازة الخروج للمحكوم عليه يخرج بموجبها خارج المؤسسة العقابية لفترة مؤقتة ثم يعود إليها بعد نهاية المدة المحددة لكن بشروط.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

المطلب الثاني: الشروط والغرض من منح إجازة الخروج

المطلب الأول:

مفهوم نظام إجازة الخروج

يعتبر هذا النظام مدرج في قانون تنظيم السجون رقم 04/05، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الأول من باب السادس تحت عنوان " نظام إجازة الخروج" والهدف منه هو إعادة إصلاح الجاني، حيث يمنح قاضي تطبيق العقوبات إجازة الخروج للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك كتهنئة له لعودته إلى المجتمع، ومن خلال ذلك سيتم التطرق إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف نظام إجازة الخروج وطبيعته القانونية

الفرع الثاني : معايير تقدير منح إجازة الخروج

الفرع الثالث : تمييز إجازة الخروج عن غيره من الأنظمة

الفرع الأول:

تعريف نظام إجازة الخروج وطبيعته القانونية

لما كانت وظيفة السجن إبعاد المحكوم عليه بعزله تماما عن المجتمع و العالم الخارجي ، أصبح ضمن مستوجبات المعاملة العقابية تدعيم صلة المحكوم عليه بمجتمعه،و تكريسا لشعوره بالضمان الاجتماعي و زرعا للقيم و الأخلاق الإجتماعية.

سيتم تقسيمه كما يلي :

أولا– تعريف نظام إجازة الخروج

ثانيا– الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

أولا– تعريف نظام إجازة الخروج:

إن أول من اعتمد نظام إجازة الخروج وكأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي، الذي أوصى بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لما له من دور في إصلاح وتهذيب وتأهيل فئة ما أودع المحكومين عليهم، حيث لا يتعرض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعين بقاءه حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة[1].

إذ لم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسألة بين يدي الفقهاء، ولخصه بموجب المادة 129 من ق.ت.س، إذ تنص على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أن أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك

[1]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص435، 466.

المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.

يمكن أن تتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1]".

أ- السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج:

نتيجة لإقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، كان من الضروري تأثر المشرع الجزائري بإرهاصات الفلسفة العقابية، ليتم إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون إصلاح السجون، لكن لم يمنحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من العملية التأهيلية، كنتيجة لبعض القيود التي حالت دون ممارسة السلطة الفعلية وأمام الفراغ التشريعي الذي أعترى نصوص قانون إصلاح السجون، والواقع العملي الذي أثبت أن وزير العدل يهيمن على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين باستحواذه على السلطة التقديرية[2].

إن قرار منح العطلة كان بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، ويقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب.

وتفاديا للفراغ التشريعي تم إلغاء القانون 02/72 بموجب قانون تنظيم السجون ليتم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة، ليس فقط بإنشاء مركز قاضي تطبيق العقوبة بل توسيع صلاحياته حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية، مما يضمن عود

[1]- قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

[2]- ذهبية قرازم- ربيحة بوعلي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولجاج، البويرة، 2020-2021، ص52.

الاعتبار لهذا القاضي من خلال سلطة الفصل في عدة مقررات، من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة على غرار لجنة الترتيب والتأديب[1].

ب- مدة إجازة الخروج:

إن الأصل في المجرم أن يكون شخص آدميا مزودا بجسم من لحم ودم ونفس تسكن هذا الجسم وتتميز بأن لها فكرا وشعورا وإرادة، فإذا ما حدث مساس بكرامته وشعوره وبقي محبوسا داخل أسوار المؤسسات العقابية، فإن هدا يعد عدوانا على آدميته هذه[2].

إن علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وتأهيله للاندماج بالمجتمع، شرعت مدة قانونية يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار السجن كطريقة من طرق إدماجه قبل الإفراج النهائي عنه.[3].

وقد حدد المشرع العقابي مدتها وتم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر يوما إلى عشرة أيام فقط[4].

---

[1]- ذهبية قرازم، ربيحة بوعلي،المرجع السابق ،ص51.

[2]- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخض، باتنة، 2010-2011، ص43.

[3]- محمد السباعي، خصخصة السجون، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص09.

[4]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص58.

ج- طبيعة المستفيد:

يقصد بكلمة محبوس كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو قرار قضائي[1]، بأن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لترتبط إجازة الخروج بحسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروطه، ويظهر التباين جليا حينما أجاز القانون الملغى لكل المساجين الحق في إجازة الخروج دون تمييز في نوع الجريمة أو مدة العقوبة ، على عكس قانون تنظيم السجون الجديد الذي حدد مدة العقوبة المحكوم بها على أن تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها[2].

ثانيا- الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج:

شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة، الذي انعقد في لندن في الفترة من 19 أغسطس سنة 1960، وذلك لتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات خروج الأغراض معقولة ولمدد مختلفة[3].

وقد حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة، شرع نظام إجازة الخروج لتوضيح طبيعته القانونية على أنه ليست حق مكتسب بل مكنه جوازية، تمنح مكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه، فالمكافأة في حد ذاتها نظام تهذيبي يسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية ووسيلة لتشجيع السلوك القويم[4].

---

[1]- أنظر مادة 07 من قانون تنظيم السجون.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص43.

[3]- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، ، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص222.

[4]- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر، د ت، ص345.

وبالرجوع إلى نص المادة 129 من ق.ت.س، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الخروج بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة أيام كأقصى حد لها[1].

الفرع الثاني:

معايير تقدير منح إجازة الخروج:

يعتبر المحكوم عليه أحد أفراد هذا المجتمع، حيث وجب تمكينه من الاتصال به عن طريق منحه إجازة خروج من المؤسسة العقابية، وتوثيقا لروابط الصلة واستمرار شعوره بالانتماء الاجتماعي، إذ أنه معيار ذاتي يخشى سوء استعماله إذ سنتعرف من خلاله على ما يلي:

أولا– أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن.

ثانيا– تقدير حسن السيرة و السلوك.

أولا– أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن:

يتميز علم العقاب في ضوء الاتجاهات الحديثة بتجريده من فكرة الإيلام والتعذيب وباستهدافه في المقام الأول تأهيل المحكوم عليهم.

[1]– سفيان بخدة، "أساليب وآليات إعادة المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05-04"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة مولاي محمد، سعيدة، 2021، ص67.

لذلك كان الهدف الأساسي من المعاملة العقابية توجيه أساليبها نحو تأهيل المحكوم عليهم وتهذيبه وإصلاحه وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة هذا الجزاء[1].

فرغم أن طبيعة الناس تختلف باختلاف تكوينهم العضوي والنفساني والاجتماعي إلا أن هذا الاختلاف ينعكس على السلوك الذي يعد صورة لشخصية الإنسان حيث كان لزاما الاهتمام بتطور سلوك المحبوس أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، والتأثير في نفسه وعقله كي تستقيم شخصيته ويرقى إلى مستوى المواطن الصالح.

وفي إطار التوجيهات الجديدة للمشرع الجزائري نحو سياسة عقابية واضحة للتكفل بالمحبوس عن طريق إعادة إدماجه الاجتماعي ومعاملته بكيفية تصون كرامته، وترفع من مستواه الفكري والمعنوي وإحساسه بالمسؤولية للعيش في ظل احترامه للقانون، وتحرص على ترقية سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، إذ قام بوضع برامج إصلاحية عن طريق تشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين، وإصلاح قطاع العدالة بتمكين أساتذة مختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين[2].

ثانيا– معيار تقدير حسن السيرة والسلوك:

بارتقاء حقوق الإنسان إلى مرحلة التنفيذ العقابي أصبح المحكوم عليه موضع اهتمام الفكر العقابي بدل فعله الإجرامي، مما تتطلب تدخل هيئات التنفيذ العقابي بتفريد المعاملة العقابية وفقا لشخصية كل محبوس، وطبيعة البرامج التأهيلية المسطرة بطرق عملية مما يضمن مقومات تأهيلية سلوكيا وثقافيا ومهنيا وصحيا، ورغم تعدد أساليب المعاملة العقابية الحديثة إلا أن التأهيل السلوكي أضحى من أهم الطرق العلاجية التي تدل على زوال خطر

[1]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 349.

[2]– أمال إنال، المرجع السابق، ص46.

المحكوم عليه ونجاح برامج التأهيل المطبقة عليه، حيث يتم إعداده لإتمام عملية تأهيلية وإدماجه داخل المجتمع[1].

كما يتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس وعلاقته بغيره من المساجين من جهة ومن خلال المشرفين على إدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية، تضم مستخدمين مختصين في الطب العام، والطب العقلي، وعلم النفس، وقصد تحقيق هذه الغاية قام المشرع العقابي بتدعيم الزيارات عن طريق توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار ورجال الدين وكل من تبين أن في زيارته فائدة، إذ تجري النظم العقابية إقرار حق المحكوم في تلقي الزيارات وإحاطته بقيود وأخضعته للرقابة[2].

الفرع الثالث:

تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من الأنظمة

لقد تبنى المشرع الجزائري عدة أنظمة من أجل عملية الإصلاح العقابي وتعتمد هذه الأنظمة على تطبيق وتنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وذلك بصفة كلية أو جزئية إذ يبدو لنا أن نظام إجازة الخروج كتدبير قانوني وجد من أجل تكييف العقوبة فهناك حتما بعض الآليات التي تشبهه.

وسنحاول رفع اللبس عن طريق تحديد هذه المفاهيم والأنظمة دون الخوض في مسائل أوجه الشبه والاختلاف حتى يسهل على القارئ تمييزها عن نظام إجازة الخروج.

سيتم تقسيمه كالآتي:

[1]– ذهبية قرازم، ربيحة بوعلي، المرجع السابق، ص ص 55–56.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 432–471.

أولا– تمييز إجازة الخروج عن إجازة خروج الأحداث.

ثانيا– تمييز إجازة الخروج عن تصاريح الخروج المؤقتة

ثالثا– تمييز إجازة الخروج عن العطل الاستثنائية

أولا– تمييز إجازة الخروج عن إجازة خروج الأحداث:

تنص المادة 122 من قانون الطفل 12/15 على: "يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن هذه الإجازة تعتبر عطلة سنوية يمكن أن تستفيد منها كل فئات الأحداث، حيث يقضي الحدث هذه العطلة بجانب عائلته، والأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تكون على حساب المؤسسة، إذ يمكن لهم قضاء هذه العطلة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة[1].

مما سبق يمكن أن نميز إجازة الخروج عن إجازة خروج الأحداث أن لهذه الأخيرة مدة أطول من إجازة الخروج بالإضافة إلى أنها تعتبر عطلة سنوية.

ثانيا– تمييز إجازة الخروج عن تصاريح الخروج المؤقتة:

تعتبر هذه التصريحات خرق لأحد المبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي الذي يقضي بألا يعترض مدة تنفيذ العقوبة انقطاع أو إيقاف، فإذا أودع المحكوم في المؤسسة العقابية تعين أن يبقى فيها حتى تنقضي كل مدة عقوبته. وقد قام نظام تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة في بدايته على أساس من اعتبارات إنسانية بحتة إذ قد تتعرض عائلة

[1]– أنظر مادة 122 من الأمر رقم 15–12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 ، 2015.

المحكوم عليه من كوارث ما يقتضي أن يوجد إلى جانبها، ولو لبعض ساعات، فهذه التصريحات تدعم صلة المحكوم عليه بالمجتمع فتجعله يطلع على أحواله من وقت لآخر فلا يكون غريبا عليه حينها يعود إليه بعد الإفراج[1].

فإجراء رخصة الخروج يرافق المحبوس المرخص له بالخروج عون أو أكثر من المؤسسة العقابية لحضور جنازة أو لأداء امتحان أو العلاج، فبسبب ظروف عائلية أو أسباب إنسانية تستدعي تواجده خارج أسوار السجن، قصد تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من عون ومساندة كحالة خطيرة أو بمناسبة سعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 04/05: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

ثالثا- تمييز إجازة الخروج عن العطل الاستثنائية:

تمنح هذه العطل لفائدة الأحداث المحبوسين لخصوصية هذه الفئة، إذ تنص المادة 119 من ق.ت.س: "يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة".

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 436-437.

[2]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 183-184.

كما نجد في مادة 125 ق. ت. س على أنه: "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون[1].

كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاثة (03) أشهر".

المطلب الثاني:

الشروط والغرض من منح نظام إجازة الخروج

نستكشف من نص المادة 129 من ق.ت.س أنه حتى يستفيد من هذا النظام لابد أن تتوافر شروط معينة، وذلك بتحديد كيفية الاستفادة منه والغرض الذي يعتمد ويهدف لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه في المجتمع وذلك بإمكانية الاستفادة من إجازة الخروج ومنه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط منح إجازة الخروج

الفرع الثاني: الغرض من إجازة الخروج

الفرع الأول:

شروط منح إجازة الخروج

إن الأشخاص الموجودين داخل المؤسسات العقابية غالبا ما تكون بينهم فروقات سواء من حيث أنه هناك من حكم عليهم بحكم نهائي وهناك ما زال في حالة استئناف أو طعن،

[1]– أمال إنال، المرجع السابق، ص 50.

ومن حيث الانضباط وحسن السيرة والسلوك، ومن حيث فروق المدة بين كل واحد منهم وللاستفادة من نظام إجازة الخروج سيتم تقسيمها إلى:

أولا- الشروط العامة لمنح إجازة الخروج

ثانيا- الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج

أولا- الشروط العامة لمنح إجازة الخروج:

باستقراء نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون يمكن حصر أهم الشروط العامة التي يستوجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تكون بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات منها ما يتعلق بالشروط القانونية ومنها ما يميز مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس.

أ- الشروط القانونية:

لا يجوز منح إجازة الخروج للمحبوس إلا إذا توافرت هذه الشروط التي سيتم ذكرها في مجموعة من النقاط:

1- أن يكون الحكم نهائي:

وهذا الشرط منطقي لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام إذ أنه لا فائدة من تطبيقه عليهم، والأولى عدم حبسهم أصلا وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها.

وأيضا لو منحت لهم إجازة الخروج فالهدف من الحبس المؤقت قد تمت إزالته وكذلك بالنسبة للمحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون،

لذلك فشرط الحكم النهائي الفاصل في الموضوع هو شرط أولي لاستفادة المحكوم عليه من نظام إجازة الخروج[1].

2- أن يكون المكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، فرغم تعدد مفاهيم العقوبة السالبة للحرية والجدل الفقهي حولها من جهة وإلغاء هذه العقوبات من جهة أخرى، إلا أنها تبقى عصب التشريع العقابي وهو ما أثبتته التجربة التي مرت بها وصولا إلى استحالة اقتراح بدائل لها، فنظام إجازة الخروج يطبق حينما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية ما عدا عقوبة السجن المؤبد، الإعدام، العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن [2].

3- أن يكون المحكوم من بين المحكوم عليهم الذين أبدوا قابلية الإصلاح وأظهروا حسن السيرة والسلوك:

للاستفادة من هذا النظام صرح المشرع في نص مادة 129 من ق.ت.س.ج، على شرط حسن السيرة والسلوك أن تتوفر في المحبوس إذ يعتبر هذا الشرط العمود الأساسي لمنح إجازة للمحكوم عليه ويعد بمثابة مكافأة تشجيعية لإطلاق صراح المحكوم عليه.

إذن يعتبر حسن السيرة والسلوك شرط أساسي للاستفادة من نظام إجازة الخروج ولأعضاء لجنة تطبيق العقوبات دور فعال ومهم فيما إذا كان المحكوم عليه سوى السلوك أو

[1]- فريدة بن يوسف، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ج 2،العدد8، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص590.

[2]-مأمون سلامة، قانون العقوبات، ط3، دار الفكر العربي، مصر،1990، ص642.

العكس وذلك للعلاقة المباشرة والدورية بين أعضاء اللجنة والمحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام إجازة الخروج[1].

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

تنص المادة 1/129 من قانون تنظيم السجون أن يكون المحبوس المستفيد من إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.

وبتحديد المشرع لمقدار العقوبة يتبن أنها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات مما يطرح إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى فعاليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، رغم أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلا أن تحديد مدة العقوبة من طرف المشرع يتعارض مع مقتضيات العلاج العقابي للمحكوم عليه وإعادة بناءه اجتماعيا كون إجازة الخروج فرصة لكل محكوم عليه أبدي قابلية للإصلاح، وأظهر حسن سيرته وسلوكه ونلاحظ من الشروط العامة التي أخد بها المشرع الجزائري هو معيار مدة العقوبة، مما يجعل عملية إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه بصورة آلية حتى توافر شرط المدة ولو أثبتت بعض السجناء حسن سيرتهم وسلوكهم، إلا أنهم يستفيدون من النظام لعدم توافر معيار العقوبة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن فرصة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي حق لكل محبوس متى أبدى قابلية للإصلاح[2].

ثانيا: الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج:

وتنقسم هذه الشروط إلى:

[1]- سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018-2019، ص ص12-13.

[2]- ذهبية قرازم، ربيحة بوعلي، المرجع السابق، ص ص 59-60.

أ- جوازية الشروط الخاصة:

يتبين أن الاستفادة من الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح إجازة الخروج ليست واجبة وإنما إمكانية تضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل.

فوجوب احترام هذه الشروط الخاصة بطرح عدة إشكالات نتيجة للفراغ التشريعي الذي اعترى هذا النص لانعدام القرار الذي يحدد الشروط الخاصة[1].

ب- اعتماد نظام الازدواجية

انتهج المشرع معيار الازدواجية في إصدار قرار منح إجازة الخروج فمن جهته يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر منح إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وبالرجوع إلى المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها يتبين أن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

ورغم أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس اللجنة إلا أن قرار إجازة الخروج مرهون بموافقة اللجنة وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بأي سلطة وإنما يصدر القرار فقط.

ج- تعقيد الإجراءات:

إن الشروط الخاصة المرافقة للقرار الأول من اختصاص وزير العدل، مما يتضح أن نظام الازدواجية مدعاة لتعقيد الإجراءات وإطالتها ولو ترك مقرر الإجازة بيد قاضي تطبيق العقوبات لكان الأمر أسهل، ففي حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص56.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج ر،العدد35، 2005.

بالمحبوسين، حيث يمسك أمين لجنة تطبيق العقوبات سجل إجازات الخروج، بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة والذي يحتوي علاوة على ذلك بطاقة السيرة والسلوك ممضي من طرف رئيس الاحتباس ومدير المؤسسة العقابية ليرفق المقرر الأصلي ويبقى الملف الجزائي للمحبوس، وما يمكن إدراجه فيما يخص الشروط المتعلقة بمنح الخروج أن المشرع الجزائري وبدلا من تسهيل إجراءات منح إجازة الخروج أخذ بنظام الازدواجية وترك الشروط الخاصة بيد وزير العدل[1] ، ولم يحدد ماهية هذه الشروط والحالات التي قد تستدعي شروط خاصة وأمام هذا الغموض كنتيجة لفراغ تشريعي يمس بحقوق المحبوسين ويقيد إمكانية منحهم النظام إذ يمكن أن يقترح:

– اعتماد النظام الانفرادي في منح إجازة الخروج بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

– توضيح الإجراءات يوضع مواد إضافية تنص على الشروط الشكلية والإجراءات قصد تسهيل العملية على المحبوس ولتعزيز ضمانات منحه إجازة الخروج[2].

الفرع الثاني:

الغرض من إجازة الخروج

إن السياسة العقابية تهدف لإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في المجتمع كونه يعتبر هدف أساسي فهو يلبي هذه السياسة بشكل مباشر وفعال، بالإضافة إلى أن تشجيع المحكوم عليهم بمكافأتهم بإجازة الخروج حتما سيؤدي بهم إلى قضاء فترة في المؤسسة العقابية بشكل لا يهدد الأمن والنظام داخلها سيتم تقسيمها إلى:

أولا– غرض إعادة الإدماج الاجتماعي.
ثانيا– المحافظة على النظام و الأمن.

[1]– أمال إنال، مرجع سابق، ص57.

[2]– ذهبية قرازم، ربيحة بوعلي، مرجع سابق، ص61.

أولا- غرض إعادة الإدماج الاجتماعي:

يعتبر نظام إجازة الخروج نظام فعال في إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وذلك من خلال خروجه من المؤسسة العقابية نحو العالم الخارجي كي لا ينقطع عنه ويبقى على صلة مباشرة به، حيث لا يبقى تفكيره منحصرا في المؤسسة العقابية والمحيط العقابي وبالتالي يبقى إتصاله خارجها، بالإضافة إلى أن أهم هدف لإجازة الخروج هو التحضير لإعادة الاندماج الأسري ومن بعده الاندماج الاجتماعي والمهني للمحكوم عليه فهذه الوسيلة تدعم بقوة إبقاء الروابط الأسرية، لأنها تسمح للمستفيد من عيش كل مفردات وحيثيات الحياة الأسرية ولهذا أعطى المشرع للمحكوم عليه إمكانية الاستفادة من إجازة الخروج بوصفها عامل اندماج اجتماعي، وهذا هو الغرض الرئيسي[1].

ثانيا- المحافظة على النظام والأمن:

تعتبر المؤسسات العقابية من المؤسسات الأمنية الحساسة لما تحتويه من نزلاء غير عاديين وفي ظروف غير عادية، فأغلبية نزلائها مجرمين بالإضافة إلى بعض الاضطرابات والسلوكيات التي تطبعهم، إضافة إلى أنهم محبوسين مسلوبي الحرية مما يؤدي لا محالة إلى إمكانية تهديدهم لهذه المؤسسات ونظامها الداخلي[2].

فالهدف من إجازة الخروج هو إعادة الإدماج الاجتماعي ولكن عند القراءة بين السطور نكتشف ضمنيا أن الهدف أيضا هو أمن المؤسسات، وفعلا بالنسبة للمحكوم عليهم وتتوفر فيهم الشروط للاستفادة من هذا النظام نجدهم دائما يحاولون تسوية سلوكهم والالتزام قدر الإمكان بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية[3].

---

[1]- محمود لنكار، "المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 8، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص33.

[2]- سمير بوقرة، المرجع السابق، ص16.

[3]-المرجع نفسه ،ص16.

المبحث الثاني:

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن فكرة قيد أو سلب الحرية في الوسط المغلق وحتى انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم نتيجة ارتكابه لجرم معين ،تغيرت بتغير السياسة العقابية المنتهجة من المشرع الجزائري ،الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كأسلوب خاص يسمح من خلاله بتواجد المحبوس شخصيا خارج أسوار السجن عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا,و من خلال ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: في مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المطلب الأول:

مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تعد العقوبة السالبة للحرية من أكثر أنواع العقوبات تطبيقا في هذا العصر الحديث إذ يبدوا أن فكرة سلب الحرية في البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغيير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المسرع الجزائري والذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية وهذا كله لغرض أساسي وهو إعادة الإدماج والتأهيل سيتم تقسيمه كما يلي:

الفرع الأول:تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الثالث:تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الأول:

تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية[1].

فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق[2].

حيث تنص المادة130 من هذا القانون أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها[3].وتتوفر أحد الأسباب الآتية:

1- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3- التحضير للمشاركة في الامتحان.

---

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص108.

[2]- يوسف مسعودي، بسمة عثماني،" آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017، ص166.

[3]-محمد صالح مهداوي،" أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائري للقانون المقارن، المجلد3، العدد 5، المركز الجامعي، عين تيموشنت، 2020، ص14.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بثائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

ولا يوجد في قانون تنظيم السجون القديم مادة تقابل هذه المادة إذ يجب التفريق بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية الذي نصت عليه المادة 15 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لنظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من التدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون04/05 ،يهدف إلى الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال الأنظمة العقابية للمحافظة عليهم، ويعتبر هذا النظام فعلا من الأنظمة التي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة و تساعدها على أداء دورها[2].

من خلال نص المادة 130 إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، إذ يجوز مراجعته أو إلغاؤه يلزم قاضي تطبيق العقوبات فهو شأن من شؤونه يخضع للسلطة التقديرية، وفي ذلك قضت المحكمة العليا إن الاستفادة من إجراء

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق ، ص61.

[2]- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص147.

وقف التنفيذ ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية[1].

إذ يعد من أهم التدابير التي جسدت في الجزائر من خلال إتاحة الفرصة لكل محبوس توفرت فيه شروطه وأسبابه، حيث أدرج هذا النظام مراعاة لوضعيته الإجتماعية ولأسباب موضوعية واجتماعية وإنسانية ملحة وبهدف مساعدته على البقاء في علاقة مستمرة مع أسرته والعالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة التي تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية، وهذا بهدف الحفاظ على توازنه النفسي والإجتماعي[2].

فطبيعة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعتبر ذو طبيعة خاصة،يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية عن المحبوس،أي الإفراج عنه مِؤقتا بسبب ظروف عائلية وإما إبقائه مسجون داخل المؤسسة العقابية ما يحث من عواقب قد تؤثر عليه سلبا[3].

من خلال استعمال المشرع لفظ "يجوز" في نص المادة 130من ق.ت.س إذ يدل صراحة أن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتكييف العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس بل هو باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليهم، وهو تسبب قاضي العقوبات لطلب التوقيت سواء بالرفض أو القبول ،ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة من الأسباب التي عددها المشرع الجزائري وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته ،كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات وتكييف العقوبات

[1]– بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص79–80.

[2]– أمال إنال، مرجع سابق، ص68.

[3]–سمير بوقرة، مرجع سابق،ص 19.

لأسباب استثنائية و تربوية و صحية لعصارة من نصوص مستحدثة استلزامها التطابق أحكام الدستور و القيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال معاملة المحبوسين[1].

الفرع الثالث:

تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأساليب التقليدية في تكييف العقوبة، الذي يهدف إلى توقيف العقوبة قبل إنتهاء العقوبة المحكوم بها على المجني عليه لمدة معينة وإتمام ما بقى منها بعد نهاية التوقيف المؤقت، لأجل تمكين المحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية ،حيث هناك عدة أنظمة تشابهه ويمكن لنا تمييزه كما يلي:

أولا- تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.

ثانيا- تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام تجزئة العقوبة.

أولا- تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة:

يقصد بتأجيل العقوبة امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها[2].

[1]- ذهبية قرازم، ربيحة بوعلي، المرجع السابق، ص65.

[2]- سمير بوقرة، المرجع السابق، ص20.

وقد نص عليه المشرع في المواد من (15 إلى 20) وتحدد (المادة 16 من ق.ت.س.ج) حالات منح التأجيل، بحيث تنص: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

– إذا كان مصابا بمرض خطير، ويتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

–إذا توفى أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أوعاهة مستديمة، واثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

–إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو بأشغال متعلقة بصناعة تقليدية، أثبت أنه ليس في وسع أحد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال[1].

– إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

– إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كانت امرأته حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

– إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (06) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنه.

– إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

– إذا كان المحكوم عليه مستدع لأداء واجب الخدمة الوطنية".

[1]– أمال إنال، المرجع السابق، ص63.

من أوجه المقارنة بين النظامين نجد:

أ/ من حيث القانون المنظم لها: نظام التوقيف المؤقت نصت عليه المادة 130 من القانون 04/05 ويتضمن وقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة محددة قانونا إذا بقى من عقوبته سنة أو أقل، وفق الشروط المحددة حسب نص هذه المادة هو تدبير من تدابير تكييف العقوبة في حين أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يختلف عن هذا النظام إذا نصت عليه المادة 15 من نفس القانون ويتعلق بالتأجيل مؤقتا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا ما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا[1].

ب/ من حيث المدة: بالنسبة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن مدة التوقيف هي ثلاثة أشهر لا تحسب ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، أما مدة التأجيل تنفيذ العقوبة فهناك حالتين، في حالة تساوي أو أقل من ستة أشهر، وفي حالة أكثر من ستة أشهر، إذن مدة التأجيل أكثر من مدة التوقيف.[2]

ثانيا– تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة:

يقوم نظام تجزئة العقوبات على أساس تجزئته تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عيه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فهو نظام يسمح بتنفيذها على فترات على أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية، حيث يبقى المحكوم عليه يتمتع بحريته المطلقة خارج أسوار السجن إذ يواصل خلالها نشاطه الأسبوعي بصفة عادية فالمشرع الألماني أول من أخذ بهذا النظام والذي يسمى بحبس نهاية الأسبوع بموجب المادة 32 من

[1]– جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017، ص27.

[2]–سمير بوقرة، المرجع السابق،ص 21.

الأمر الصادر في 15 / 02/ 1956 المتعلق بتنفيذ العقوبات، بحيث يجوز للمحكمة النطق بهذه العقوبة المجزئة بناء على طلب السلطات المختصة بالتطبيق.

ويطبق هذا النظام على العقوبات قصيرة المدة التي لا تتجاوز14 يوما[1]، ثم أخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر 11/ 07/ 1975 وأبقى عليه في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 منه.

وعليه فإن الشبه بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة في:

- في نظام تجزئة العقوبة فإن العقوبة النافذة المحكوم بها تنفذ على فترات متقطعة، بحيث يتوقف تنفيذها لفترات تتخلل مرحلة تنفيذها لأسباب جدية، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم فيه وضع حد لسريان العقوبة لفترة محدودة قانونا وفق شروط معينة محددة على سبيل الحصر في قانون تنظيم السجون دون انقطاع ثم تستأنف تنفيذ العقوبة[2].

- أن كلا النظامين يقضي المحكوم كلا النظامين يقضي المحكوم عليه مدة معينة داخل السجن وفترة خارجه، مما يجعل الجاني المستفيد من أحد النظامين من تكوين صورة عن قيمة الحرية، مما يجعل منهما أسلوبين يهدفان إلى إصلاح وعود إدماج الجاني اجتماعيا.

- للاستفادة من نظام تجزئة العقوبة هي دواعي ذات طابع إنساني تعتبر ذو أسباب اجتماعية طبية أو عائلية أو مهنية للحفاظ على الصلة بين المحكوم عليه وعائلته وحفاظا على نشاطه المهني، وهي تقريبا الدواعي نفسها التي جاء من أجلها نظام توقيف تطبيق العقوبة[3].

---

[1]-مبروك مقدم ،العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنة، د ط، دار هومة ،الجزائر،2007،ص104.

[2]- جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص27.

[3]- المرجع نفسه،ص 27.

ومنه مادام لكلا النظامين أوجه الشبه نجد أوجه الاختلاف بينهما في:

– يطبق نظام التوقيف المؤقت على المجرمين بدون استثناء سواء كانوا مسبوقين أو مبتدئين وفق شروط معينة دون فرض التزامات على المستفيد منه، يصدره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات باعتباره صاحب الاختصاص بإصداره لمدة ثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

بينما يكون نظام تجزئة العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والصادرة بالحبس في مواد الجنح والمخالفات دون خطورة إجرامية، وفي بعض التشريعات يقتصر على جنح دون الجنايات والمخالفات، ويكون قبل تنفيذ العقوبة، وبموجبه أصبح بإمكان المحكمة أن تقرر تجزئته العقوبة السالبة للحرية، بعد أخذ رأي محامي المتهم والنيابة العامة، وبمعرفة قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت مدة الإقطاع تفوق ثلاثة أشهر.

– في نظام تجزئة العقوبة يهدف إلى تجنيب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة وتنفيذها على فترات إذا ما توفرت الأسباب الجسيمة ذات الطابع الطبي أو العائلي أو الاجتماعي، وتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي، أما نظام التوقيف المؤقت فهو يهدف إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية كحالة وفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض، فهو يهدف إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية، وتوطيد العلاقة المحبوس بمحيطه[1].

[1]– جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني:

الأحكام القانونية للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن الهدف الأساسي لأنظمة تكييف العقاب هو إعادة تأهيلهم ولغرض القيام بهذه المهمة وبالنظر إلى الفئات المختلفة للمحبوسين وإلى المدة المحكوم بها على المحبوس والنظر أيضا إلى نوع العقوبة وكذلك بالنسبة لوضعية المحبوس وطبيعة الحكم، لذا أورد المشرع شروط يجب أن تتوافر في طلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والتزاما بالشرعية الإجرائية.

أيضا لا يمكن ترك آليات الاستفادة غير منظمة وغير شرعية، سواء من حيث كيفية طلب الاستفادة وإجراءات الاستفادة غير منظمة وغير شرعية، سواء من حيث كيفية طلب الاستفادة وإجراءات الاستفادة منه والجهات المكلفة بالفصل فيه، والجهات التي لها الطعن وجميع آثاره.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية:

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الثالث: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الأول:

شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لكل نظام شروطه الخاصة التي تميزه عن غيره، ولكن وقبل تعدادها فإنه يمكن القول أن هذا النظام فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحكوم عليهم أثناء تواجدهم داخل

السجن لقضاء عقوبتهم، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعدهم من الخروج من محنتهم والتغلب عليها وفق ما تفتديه المعاملة الإنسانية[1].

باستقراء المادة 130 من القانون 04/05 يتبين لنا ورود شروط يجب أن تتوافر في طالب الاستفادة من هذا النظام حيث لابد أن نعرج أولا إلى حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت وثانيا إلى الشروط القانونية والموضوعية.

أولا: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لقد نص المشرع على هاته الحالات ويمكن أن نقسمها إلى حالات إنسانية وأسباب اجتماعية وأسباب شخصية:

أ- أسباب إنسانية وتتمثل في:

1- **وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس:** وحسب هذه الحالة يمكن للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا تعلق الأمر بوفاة أحد دون سواهم[2]. فعلى المحبوس تقديم شهادة الوفاة للشخص المتوفى وحضور مراسيم جنازة احد عائلته إذا توفي وكذا حضور العزاء لمن شأنه أن ينمي لديه مشاعر الانتماء إليها ويحرص على المحافظة عليها وتجنب خسارتها، كما أن مشاركة المحبوس في محنة تمر بها العائلة يجعل منه فردا أكثر اندماجا في عائلته ومحيطه ويجعله بمعزل عن المجتمع الخارجي في زنزانة وتعزز شعوره بالمسؤولية اتجاهها ويكون أكثر صلاحا ونفعا في المجتمع[3].

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص111.

[2]- جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 15.

[3]- نصوح يمني، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الإكلينيكي، تخصص علم النفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص180.

وللمزيد من التفصيل ، ينظر ذهبية قرازم وربيحة بوعلي، المرجع السابق، ص 66.

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة:

هنا المشرع عمل على جعل المحبوس فردا مسؤولا في المجتمع وذلك من خلال تحمل مسؤولية أفراد عائلته، وهذا ما يزيد من ثقته بنفسه، ويعزز اندماجه في المجتمع ويعمل على إعادة تأهيله من جديد للقيام بدور فعال في المجتمع فيعيده في حالة الانسحاب الاجتماعي التي قد يمر بها بسبب سلب حريته[1].

ولاعتبارات إنسانية فقد قرر المشرع إدراج هذه الحالة في القانون وجعلها أحد الأسباب التي تستوجب توقيف العقوبة مؤقتا حسب المادة 130 و131 من القانون 04/05، حتى يتمكن من معالجة الوضع داخل أسرته وفق ما يقتضيه من واجبات وكل ذلك حفاظا على اتصال المحبوس بأسرته، وحماية لها من التفكك والضياع، وهو نفس الهدف الذي سعى المشرع إليه[2].

3- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص: نجد المشرع قد أولى عناية خاصة بالمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا وهو ما جسده في القانون 05 /04 [3]. ومن خلال إقراره لتوقيف العقوبة في حالة مرض المحبوس وخضوعه لعلاج طبي، حفاظا على سلامته وتحفيزه على الإصلاح، حيث عمد على تعزيز التكفل الصحي بمتابعة حالته الصحية بصفة دورية وبشكل مستمر، وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه للعلاج، وضمانا لذلك وزيادة على اهتمامه بصحة المسجون فقد أدرج جانبا جزائيا لمسألة كل مستخدم تابع لإدارة السجون وبسبب تهاونه وعدم مراعاته الأنظمة يعرض صحة المحبوس للخطر ومعاقبته من شهرين إلى سنتين حبس وبغرامة من عشرة آلاف دينار

[1]- نصوح يمني ،المرجع السابق، ص 180.

[2]- جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 15-16.

[3]- انظر المادة 130 من القانون 04/05.

جزائري إلى خمسين ألف مادة 167من القانون 04/05 وهو ما يضح لنا الجانب الإنساني لنظام التوقيف [1].

ب- أسباب اجتماعية وتتمثل في:

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة: إن المشرع قد أقر بإمكانية توقيف تطبيق العقوبة أيضا في حالة أخرى من شأنها تخدم العائلة بالدرجة الأولى وتجعل المحبوس أكثر ترابطا[2].

إن في اتصال المحبوس بأهله في هذه الحالة، ينمي لديه فكرة تحمله للمسؤولية ويحدد ثقة أفراد عائلته به وكذا حاجتهم إليه، ويبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم مع الآخرين بدون مشاكل ولا عقدة النقص بانت شخص عديم المسؤولية والثقة، مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي[3].

وهنا أيضا وضع المشرع في هذه الحالة نصب عينيه مصلحة عائلة المحبوس وأبنائه والمرضى والعجزة منهم، حيث اهتم بحياة المحبوس النفسية حتى لا ينشغل عن عملية الإدماج والتأهيل بالتفكير بعائلته وكل ذلك تجسيدا وتكريسا لإرساء سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، من خلال حفظ الروابط الأسرية بينه وبين أسرته، عن طريق

[1]- سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2015/2014، ص34-35، وللمزيد من التفصيل انظر أمال إنال ص74.

[2]- المرجع نفسه، ص34.

[3]- نصوح يمني، المرجع السابق، ص180-181.

الاحتكاك المباشر في مقر الأسرة، حتى يتمكن من إعادة الاندماج الأسري، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال توقيف العقوبة مؤقتا[1].

ج- أسباب شخصية:

أثبتت الدراسات أن نقص التعليم، يعد أحد العوامل الهامة في نشوء الجريمة، لذا كان لعملية التعليم اثر كبير في توسيع أفاق المحبوسين، حيث نص المشرع بإمكانية التعليم خارج المؤسسة العقابية سواء تحت الحراسة أو بدونها فعلى النحو الذي يحقق الغرض المقصود في التأهيل وتحقيق الإدماج، إذ يعد منهاج يقاوم الجريمة مبني على أساس وقائي، فهو عامل تربوي، فيفسح التعليم المجال لتوبة العاصي وابتعاده عن الجريمة، ونظرا لمصلحة المحبوس من هذا الجانب فقد جاء المشرع بمكنة يمكن من خلالها تمكين المحكوم عليه من مواصلة تعليمه واجتياز امتحاناته الهامة المتعلقة بمستقبله العلمي، والذي يتمثل في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والذي يعتبر وسيلة تمكن المحبوس من المشاركة في الامتحان، ويشكل تواجده في السجن عائقا في اجتيازه، وهذا ما نص من خلال المادة 130 من القانون 04/05 على إمكانية رفع القيد على المحبوس لمدة معينة بصدد المشاركة في امتحان واستلزام خروجه من الحبس[2].

بالإضافة إلى الأسباب الإنسانية والاجتماعية المذكورة من قبل هناك مانع خاص متعلق بشخص المحبوس وبمستقبله العلمي وعليه ما تم تناوله من الحالات والأسباب التي يمكن للمحبوس أن يستفيد من خلالها بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة[3].

[1]-نصوح يمني ، المرجع السابق ،ص 190.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008، ص 433.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص112.

ثانيا- الشروط القانونية والموضوعية:

وتتمثل هذه الشروط القانونية والموضوعية فيما يلي:

أ- **الشروط القانونية** وتتمثل في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن فأصبح الحكم باتا ليتعين على المحكوم عليه الالتزام بارتداء اللباس العقابي دون غيره من المحبوسين[1].

وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر فإذا لم يصبح الحكم أو قرار القاضي يحبسه نهائيا، فلا يمكن إفادته بهذا النظام.

2- أن يقضي المحكوم في مؤسسة عقوبة سالبة للحرية:

أن يكون المحكوم عليه ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، ومن هنا يمكن إثارة مسألة إمكانية استفادة المحبوس تنفيذا للإكراه البدني ونجد ذلك في المادة 07 من ق.ت.س وقد عرفت المحبوس بأنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي يصنف إلى محبوسين مؤقتا، أي الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار نهائي محبوسين محكوم عليهم وهم الأشخاص الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي، أو محبوسين تنفيذا للإكراه بدني وذلك لإمكانية الإفراج عنهما في أي وقت سواء بحكم قاضي أو بتسديد ما عليه من ديون[2].

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص 74.

[2]- أمال إنال ، المرجع السابق ،ص 74، وللمزيد من التفصيل انظر إلى جميلة مسيلي مرجع سابق، ص12.

3- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها:

وهنا نجد أن المشرع اشترط أن يكون المحبوس قد قضى فترة معينة من عقوبته وبقى منها ما يساوي سنة أو أقل، حيث اشترط معيار باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة المعاقب عليها، مما يعني الاستفادة منه، ولكن يستثني المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات[1].

4- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر:

إذ أن هذه الفترة الزمنية قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي أو في حالة كون زوجه محبوس وبقاء أطفاله القصر دون عائل[2].

ب- الشروط الموضوعية:

لم ينص المشرع صراحة على هذه الشروط في القانون 04/05، فهي غير مقننة، إلا أننا يمكن أن نستخلصها من واقع الحال ومنها:

1- حسن السيرة والسلوك:

وذلك أن لا يأتي المحبوس أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الجميع دون استثناء وذلك لما له من أهمية كبيرة، فهو مرآة عاكسة لمدى التزامه بالسلوك الحسن، ولا يثبت ذلك إلا بعد قضائه فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية[3].

[1]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، المعدل و المتمم.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص75.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص112، وللمزيد انظر إلى بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص112.

فحسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع خلالها إلى أساليب المعاملة، ويراقب من حيث مدى التزامه بقواعد الانضباط، والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل الوسط العقابي[1].

تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد، بحيث تتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مديرها بإعداد تقرير سيبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، الذي يستخلص من خلال التقارير الدورية التي يتم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان العاملين بمصلحة الاحتباس (المادة83 من القانون 04/05) من خلال تعاملهم معهم واحتكاكهم بهم يوميا[2].

2- كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع:

ومنه أن تكون الجريمة التي ارتكبها لا تشكل وقعا على الصعيد الاجتماعي أي تلحق ضررا بالفرد والمجتمع، فهي تلك الجرائم الماسة بأمن المجتمع وكذا تلك الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، مثل جرائم اختطاف القصر، القتل ألعمدي، الإرهاب ضد أمن الدولة[3].

الفرع الثاني:

إجراء الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تهدف السياسة العقابية إلى إعادة تأهيل و إدماج المحبوس اجتماعيا، عن طريق مكافحة الجريمة والقضاء على المجرمين، والذي يتحقق من خلال إصلاح الجاني وتأهيله والقضاء على أسباب الإجرام لديه ،وإعادة إدماجه اجتماعيا جعله كفرد صالح وأجابي ومن

[1]- جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص14.

[2]-انظر للمادة 83 من قانون 04/05

[3]-جميلة مسيلي ،المرجع السابق ،ص 15.

خلال ذلك وضع القانون إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير وحسب ما جاءت به المادة 132 من القانون 04/05 نجد:

أولا: للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره[1].

ثانيا: أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس، بمقرر التوقيف لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البحث في الطلب[2].

كما لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ، ولعل سبب تحديد إجراء التبليغ كونه بداية لحساب آجال الطعن في المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات [3].

ثالثا: يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، كما أن الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له أثر موقف، أي انه في حالة إصدار قاضي تطبيق لمقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقام النائب العام بتسجيل الطعن فيه

[1]– لبشر أوبيش، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017–2018، ص71.

[2]– محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017–2018، ص83.

[3]–أمال إنال ،المرجع السابق،ص 76.

فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن، سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبات. وهذا حسب المادة 133 من القانون 04/05[1].

الفرع الثالث:

أثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن سلب حرية المحكوم عليه وعزله عن محيطه الأسري والاجتماعي والاقتصادي قد تترتب عنه آثار سلبية تصيبه مباشرة خاصة من الناحية النفسية إذ يزداد شعوره بالإحباط والمهانة وينمي لديه فكرة العزلة والتهميش الاجتماعي، إلا إذا اجتهد السجين نفسه في تقويم سلوكه بسرعة تقبله لعملية العلاج العقابي التي تطبق عليه وفقا لأنجع الطرق العلمية وأحدث الأنظمة التي تعمل على إعادة إدماجه وهذا ما سندرجه من خلال التطرق إلى :

أولا– الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ثانيا– الآثار الإجتماعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أولا– الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

إن استفادة المحكوم عليه من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال في إعادة بنائه الاجتماعي بين ذويه، وذلك لا يكون إلا بتنفيذ آثاره القانونية[2].

أ– رفع القيد عن المحبوس وإخلاء سبيله:

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

[1]– انظر مادة 143 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– يحي تومي، محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018–2019، ص17.

أي يرفع الحضر على حريته وبالتالي مغادرته بأمان من المؤسسة العقابية إلى حيث يجب دون حراسة ولا مراقب طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة أشهر[1]، ويكون خلال هذه الفترة حرا طليقا، ولا يكون مراقبا ولا محروسا، كما أن فترة التوقيف لا تخصم من المدة الفعلية للعقوبة الباقية.

ب- تعويض مدة التوقيف:

عدم احتساب المدة التي قضاها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، إذ أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السجن دون أن يعود إليه ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها[2].

ثانيا- الآثار الاجتماعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

المشرع الجزائري ومن خلال القانون 04/05 عمد أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن تدعيم حقوق السجين حيث أدرج هذا القانون آليات وأنظمة تضمن إدماجه الاجتماعي، من خلال مراعاته لحالته النفسية والصحية بل أدمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها[3].

وكنتيجة لهذا الأثر الذي يعود على كلا الطرفين نحصره في ما يلي:

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص 79، وللمزيد انظر إلى جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص44.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص 79، وللمزيد انظر إلى جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص44.

[3]- جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص47.

– إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق أضرارا بالأولاد القصر، فإن هذه الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الانتماء إليها، مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تقويم سلوكياته داخل المؤسسة العقابية وبعد خروجه منها عند استكمال عقوبته، حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بها خشية خسارتها بتعويضها عن أحزانها وآلامها وذلك كله عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون، خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه، ويتفرغ لخدمة أسرته ككل مواطن صالح في المجتمع[1].

– إن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية وبشكل مستمر منذ دخوله إليها وإلى غاية خروجه منها، حتى وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية[2].

كما أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع، بدل سلوك أفعال مستهجنة اجتماعيا، ولهذا تعد الرعاية الصحية أحد الوسائل الأساسية والفعالة في تحقيق ذلك.

– كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله، فهو يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، وكذا إيضاح الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته

[1]– أمال إنال، المرجع السابق،ص 79.

[2]– المرجع نفسه، ص 80.

وتفكيره، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإطاحة بالمشاكل الاجتماعية وإدراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته ويساهم في إعادة تأقلمه مع المجتمع[1].

[1]– علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ب، 1997، ص167.

خلاصة الفصل الأول:

تبنى المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الجزائري، إذ يتضمن نظام تطبيق العقوبة نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهما يهدفان إلى ضمان حقوق المسجونين والمتهمين.

فيسمح نظام إجازة الخروج بخروج المسجون لفترة محدودة لإنهاء بعض الأمور الشخصية، في حين يسمح نظام التوقيف المؤقت بوضع المتهم في مكان مؤقت حتى يتم التحقيق وتحديد العقوبة المناسبة.

ويتم تنظيم هذين النظامين بشكل دقيق ومحكم لضمان عدم تعرض المسجونين أو المتهمين لأي معاملة سيئة أو تعذيب، كما يتم تحديد الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حقوقهم والحفاظ على سلامتهم خلال فترة الإجازة أو التوقيف المؤقت.

الفصل الثاني:

أنظمة إعادة الإدماج المؤدية إلى الانقضاء الجزئي أو الكلي للعقوبة السالبة للحرية

اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية، وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث تأخذ صورتين الأولى يكون فيها استبدال الحرية استبدالا جزئيا، أي أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء الجانب الآخر في الوسط الحر، أما الثانية يكون استبدال الحرية استبدالا كليا، أي يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر، ومن أهم الأنظمة التي تستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا نجد نظام الإفراج المشروط والذي من أهم الأنظمة العقابية لدول مختلفة، والأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا كليا نجد نظام المراقبة الإلكترونية والذي يعتبر نظاما من أنظمة تكييف العقوبة، ومن خلال ما يلي سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول:

نظام الإفراج المشروط

تطور الإفراج المشروط تدريجيا واكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين وقد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون 04/05 المتضمن ق.ت.س وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومن خلال هذا المبحث سنقسمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط

المطلب الأول:

مفهوم نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أصوار السجن وقد اعتمده المشرع الجزائري لمواكبة تطور السياسة العقابية المعاصرة وللإحاطة بمفهوم نظام الإفراج المشروط حاولنا التطرق إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وتكييفه القانوني

الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط

الفرع الثالث: تمييز نظام الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة

الفرع الأول:

تعريف نظام الإفراج المشروط وتكييفه القانوني

لم يتفق الفقهاء في تعريف موحد للإفراج المشروط فتباينت المواقف حول تعريفه وعليه سنتطرق في هذا الفرع تعريف نظام الإفراج المشروط و تكييفه القانوني حسب التقسم الآتي:

أولا – تعريف نظام الإفراج المشروط

ثانيا– تكييف نظام الإفراج المشروط

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط:

في بداية الأمر كان الإفراج المشروط يشكل مكافئة على حسن السيرة والسلوك للمحبوسين مع إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، أين أصبح إجراء من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوسين قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، إذ نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 04/05 في المواد134–150[1].

يعرفه إسحاق إبراهيم منصور بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسن أثناء وضعه تحت المراقبة والاختيار[2].

[1]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 64.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلى العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص ص211 –212.

وهناك من يعرفه على أنه إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مدته بالنسبة لمحبوس لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي محددة بخمس(05) سنوات (مادة 146 ق.ت.س)[1].

يعرف أيضا انه إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة[2].

كما عرف أيضا على أنه الآلية التي بواسطتها يمكن للسجين المدان الذي أظهر براهين وأدلة على إعادة تجدد شخصيته اجتماعيا خلال فترة تواجده بالسجن للحصول على إفراج مشروط لفترة تستمر حتى ميعاد الإفراج الرسمي[3].

ثانيا:تكييف نظام الإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا أما إذا عهد به للسلطة القضائية كان عملا قضائيا.

أ- الإفراج المشروط عمل إداري:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق

[1]- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص182.

[2]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص421.

[3]- علي عز الدين الباز علي، نحو المؤسسات العقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2016، ص 384.

المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية[1].

فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 72-02، إذا كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص[2].

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على انه عمل إداري إلى حجج، لعل أهمها أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس واتصالها المستمر به، فإن ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط، إضافة إلى ما تتوفر عليه الإدارة العقابية من موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المسجونين[3].

ب- الإفراج المشروط عمل قضائي:

كونه يمس بالحكم وبقوته التنفيذية بحيث أنه يدخل عليه تعديلا من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة، ولقد أخذ بها الاتجاه التشريع الألماني الذي جعل من الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى التي نطقت بالعقوبة[4].

إذ أن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس إضافة غلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون، وبالتالي فإن السلطة القضائية في عملية إشرافها على المحكوم عليه

[1]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص92.

[2]- أنظر المادتين 142/141 من القانون 05-04.

[3]- نبيلة بن الشيخ نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2009-2010، ص 39.

[4]- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص139.

فإنها تضمن حقوقه، ولا تتأثر بأي ضغط خارجي مع تطور نظم العقاب في ضوء أفكار الدفاع الاجتماعي وتطور الوظيفة الحديثة للقاضي أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة ما بغد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ، وفي هذه الحالة فإن القاضي يمارس نوعا آخر من التفريد يطلق عليه التفريد الحركي للعقوبة وهو من أجل الإفراج[1].

تكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 05-04 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين(24) شهرا المطلوبة قانونا، آو عملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أساب إلغائه[2].

الفرع الثاني:

خصائص نظام الإفراج المشروط

وللإفراج المشروط مميزات وخصائص تتمثل في ثلاثة عناصر:

أولا- الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة

ثانيا- الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا

ثالثا- الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه

[1] رزيقة حلالي، جميلة سباق، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 13.

[2]- أنظر المادتين 1/141 ، 147 من ق.ت.س.

أولا- الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة:

يعتبر إقرار المحكوم عليه بقضاء باقي العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها عليه خارج المؤسسة العقابية إلى غاية انقضائها، مجرد تسريح وهو لا يعد إفراجا نهائيا بل يبقى خلاله المحبوس محروما من بعض الحقوق، كما لو كان داخل المؤسسة العقابية كعدم تقلد الوظائف العليا في الدولة وحرمانه من حق السفر وتجاوز حدود جغرافية معينة قبل انتهاء مدة العقوبة، فهي تنتهي بانتهاء المدة المقرر للإفراج المشروط[1].

كما يعتبر الإفراج المشروط إفراج مؤقت بمعنى إمكانية الرجوع فيه،وذلك بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التي يخل فيها المفرج عنه بشرط الالتزامات المفروضة عليه وحرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة، فإذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة[2].

ثانيا- الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا:

حدد المشرع الإطار القانوني لفكرة إلغاء الإفراج المشروط في المادة 146-147 من قانون تنظيم السجون، وذلك من حيث أسبابه وآثاره وإجراءاته إذ لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا بتسريح نهائي، لكنه يعد كمرحلة تمهيدية للإفراج النهائي[3].

ويترتب على سيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا أمران:

1- أن يصبح المحكوم عليه متحررا من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال الإفراج المشروط.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د،ط، دار الهدى الجزائر، د.ت، ص08.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص85.

[3]- ذهبية قرازم، ربيحة بوعلي، المرجع السابق، ص72.

2- عدم إلغاء الحكم بعد أن أصبح الحكم نهائي[1].

ثالثا- الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه:

أي أن تقرير الإفراج المشروط يبقى مخول للسلطة العقابية بموجب القانون، فتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المخولة لها قانونا، ولا يمكن للمحبوس المحكوم عليه أن يحتج على رفض طلبه للإفراج المشروط عن طريق الطعن في مقرر الرفض،ولذلك اعتبر هذا الأخير منحة يستفيد منها كل محبوس استوفى الشروط القانونية المحددة[2].

الفرع الثالث:

تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة

رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط إلا أنها اتفقت حول تبني هذا النظام نظرا لما يتمتع به من خصائص، الأمر الذي يدفع بنا إلى البحث عن ما يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة له وفيما يلي سوف نتطرق إلى تميز:

أولا- تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الاختبار القضائي

ثانيا- تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام البارول

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[2]- مايسة عاشور بوعكار، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص10.

أولا- تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الاختبار القضائي:

يمكن تعريف نظام نظام الاختبار القضائي على أنه نظام عقابي جوهره المعاملة العقابية التي تفرض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الخاضع للاختبار و الخضوع لرقابة و توجيه شخص آخر يهدف تأهيله و مساعدته على الاندماج خلال فترة الاختبار،تحت إشراف و رقابة قضائية وفي حالة فشل الشخص الموضوع تحت الاختبار فإنه يعاد إلى السجن و تسلب حريته ،وعليه فإن نظام الاختبار القضائي هو وسيلة لعلاج المدنيين الذين ثبثت إدانتهم أمام المحكمة[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بهذا النظام رغم الإيجابيات التي تميزه والنجاح الذي عرفه في التشريعات المقارنة، حيث أنه يؤدي إلى المزيد من التعمق و الإحاطة بمشاكل المحكوم عليه و ظروف ارتكابه الجريمة من ناحية ومن ناحية أخرى يعمل على إزالة الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الاجتماعي عن طريق مساعدته ،حتى يجتاز الصعوبات التي تقف حائلا بينه و بين سلوك الطريق المطابق للقانون[2].

أ- أوجه التشابه بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي:

يلتقي كلا النظامين في عدة نقاط نجملها في ما يلي:

1- كل منهما يعد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتهذيب سلوكهم خارج المؤسسات العقابية.

[1]- مايسة عاشور بوعكاز، مرجع سابق، ص ص 14-15.

[2]-نبيلة بن الشيخ ،المرجع السابق،ص ص 34-35.

2- كل من النظامين يعتبر انتقائي، أي كل منهما يقوم على أساس شروط معينة تتوفر لدى فئة من المجرمين المنتقين، يعتقد في ظروف شخصيتهم أنهم قابلون للتقويم والإصلاح.

3- أن كل من النظامين يتفق في أسباب الإلغاء التي تقتصر على مجرد مخالفة المستفيد من نظام الإفراج المشروط أو الاختبار القضائي لأحد الالتزامات المفروضة عليه حتى يتم إلغاء هذه الاستفادة[1].

ب- أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي:

1- لكل من النظامين تكييفه القانوني،فالإفراج المشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب المعاملة و يعتبر تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه وفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي،أما نظام الاختبار القضائي فقد اختلفت الآراء حول صحة تكييفه حيث يتجه رأي إلى إعطائه وصف العقوبة،ورأي آخر يذهب إلى اعتبار تدبير أمن[2].

2- إن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين جد مختلف ،فالإفراج المشروط يطبق على فئة المحكوم عليهم الذي أمضوا عقوبتهم داخل السجن،لكي يتسنى له خلال مدة الإفراج تأهيلهم إجتماعيا،أما الوضع تحت الاختبار القضائي فإنه يطبق على الجانحين الذين يقتضي إصلاحهم و إبعادهم عن السجن.[3]

وعليه ومما سبق يمكن القول أنه لا مجال لتفضيل نظام على آخر، فكل منهما يدور في إطار مختلف عن الآخر للسعي نحو هدف مشترك هو الدفاع الاجتماعي.

---

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2019، ص238.

[2]- نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق ،ص35.

[3]- مايسة عاشور بوعكاز، المرجع السابق، ص ص 16-17.

ثانيا- تمييز نظام الإفراج المشروط ونظام البار ول:

البارول نظام أنجلو سكسوني ظهر لأول مرة بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية[1] يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت بها الدول اللاتينية وأقره التشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه[2].

ويمكن تعريف نظام البار ول بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضيته جزءا من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده بالخضوع خلال مدة معينة لإشراف اجتماعي، والتزامه في سلوكه قيودا تستهدف ضمان هذا الإشراف وضمان تحقيقه لأغراضه العقابية ، بحيث إذا خالف المتعهد تلك القيود والالتزامات يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة[3].

سنحاول فيما يلي إجراء مقارنة بين النظامين من حيث أوجه الشبه وأوجه الاختلاف:

أ- أوجه الشبه بين النظامين:

يتبين من مقارنة نظامي الإفراج المشروط ونظام البارول أن التشابه بينهما كبير:

1- إذ يتفق أن كليهما من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة، ويفترض أن كل منهما عقوبة سالبة للحرية، ويتطلب كل منهما مضي فترة معينة تتيح الفرصة للمؤسسة العقابية لمراقبة سلوك المحكوم عليه ومدى حرصه على النظام ورغبته في العمل واستعداده للتقويم والتأهيل، حتى يمكن تقدير ملائمة الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها.

[1]- ،فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب،د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص284.

[2]- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم ٱلإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 215.

[3]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص366.

2- ويتشابه النظامين أيضا في فرض التزامات على المفرج عنه طوال مدة الإفراج المشروط أو البارول، حيث إذا أخل باحترام هذه الالتزامات أعيدت مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لعدم جدارته بالإفادة من الإفراج المشروط والبارول[1].

ب- أوجه الاختلاف بين النظامين:

1- أما أوجه الاختلاف بينهما يظهر في أن البارول مطلق في الدول التي أخذت بالنظام الأنجلو سكسوني أما الإفراج المشروط في الدول التي أخذت بالنظام الفرنسي.

2- أن المدة التي يشترطها البارول أقل من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط تلك المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط[2].

3- أن التأهيل في البارول له صبغة إيجابية تظهر في معاونة المفرج عنه على إعادة بناء نفسه اجتماعيا، في حين انه في الإفراج المشروط يكتفي بالمراقبة وتنفيذ الالتزامات المحددة بقرار الإفراج ولذا يقال أنه نظام سلبي من ناحية تأهيل المحكوم عليه.[3]

المطلب الثاني:

الضوابط القانونية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط

أقر المشرع الجزائري جملة من الشروط و الإجراءات والآثار الواجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط،وفي هذا السياق بموجب قانون 04/05 وفي إطار

[1]- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص415.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص217.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص ص 203-204.

التكيف مع تطور المجتمع وإعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة تغيرات جوهرية في جانب من الإجراءات،و في هذا الصدد سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: شروط نظام الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: إجراءات نظام الإفراج المشروط.

الفرع الثالث: آثار نظام الإفراج المشروط.

الفرع الأول:

شروط نظام الإفراج المشروط

بالرجوع إلى ما تضمنته أحكام الفصل الثالث من ق.ت.س فإن المشرع الجزائري وضع شروطا لتقرير الإفراج المشروط على المحكوم عليه المحبوس منها ما يتعلق بمدة العقوبة و الالتزامات المالية إضافة إلى شرط حسن السيرة و السلوك و تقديم ضمانات للاستقامة و عليه يمكن إيجاز أهم الشروط فيما يلي:

أولا– أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة

ثانيا– شرط فترة الاختبار

ثالثا– إثبات حسن السيرة والسلوك

رابعا– أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه

خامسا– تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة

أولا–أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة:

ويشترط أن يكون قد قضي داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته و الذي ثار في هذا الصدد يتعلق بمدى جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة أقل من الحد الأدنى المشترط قانونا ،إذ يذهب جانب من الفقه إلى

جواز امتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة،على أن يبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطيا[1].

ويذهب جانب آخر إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى يستتبع إلا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى،فالإفراج عن المحكوم عليهم قبل أن يمضوا في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى ،يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية[2].

ثانيا- شرط فترة الاختبار:

تتطلب أغلب التشريعات لأن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى[3].

وبناء على ذلك ميز المشرع الجزائري في المادة 134 من ق.ت.س بين ثلاث فئات من المحبوسين وفقا للتقسيم التالي:

[1]-محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د.ط، دار الإيمان للطباعة،القاهرة 1994 ص 20.

[2]- محمد عيد الغريب،المرجع نفسه،ص20.

[3]- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2011-2012، ص158.

1- المحبوس المبتدئ:

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من ق.ت.س بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدأ بنصف 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه".

يتضح من خلال قراءة هذه الفقرة أن استفادة المحبوس المبتدئ في الإجرام من نظام الإفراج المشروط مرهون بقضائه في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه ويكون المحبوس مبتدئ إذا لم يصدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو حالتي مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة أي كان وضعها وطبيعتها سواء كانت جناية أو جنحة أو كانت من القانون العام أو الخاص، غير أن ما نلاحظه في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد المدة الدنيا لفترة الاختبار على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الأمر رقم 02/72 في المادة 02/179 حيث نصت على: "لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر"[1].

2-المحبوس معتاد الإجرام:

تنص الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر من ق.ت.س أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة".

تبعا لما ذكر فإنه إذا كان المحبوس عائدا للإجرام ترفع فترة الاختبار إلى ثلثي العقوبة، على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة، وعليه فإن المحبوس المعتاد الإجرام المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط الاختبار،

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص ص 100-101.

ويقصد بالمحبوس معتاد الإجرام، المحبوس الذي له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة العود أم لا[1].

3- المحبوس بعقوبات مؤبدة:

حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بمدة 15 سنة طبقا لما نصت عليه المادة 134/ 04 بأنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر سنة"

جدير بالذكر هنا أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات للمجرمين غير القابلين للإصلاح، والتي تعد العقوبات الوحيدة التي من شأنها إرضاء حق الدفاع عن المجتمع، ونرى أن مدة خمسة عشر سنة كفترة اختبار تعد مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة تأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل، وفي نفس الوقت تحقق العقوبة أهدافها في الردع العام والردع الخاص[2].

ثالثا- إثبات حسن السيرة والسلوك:

بمجرد دخول المحبوس للمؤسسة العقابية تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي التي تتطلب مجموعة من أساليب المعاملة العقابية، بدءا من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسه وشخصيته ودرجة استعداده للإصلاح، وخلال هذه الفترة يراقب مدى احترام المحبوس لقواعد الانضباط والنظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د.ط، دار هومه، الجزائر،ص401.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص102.

[3]- انظر المادتين 80، 83 من قانون تنظيم السجون.

ولا يعد هذا المظهر كافيا لتقدير سلوك المحبوس والتحقق من إصلاحه، لذا فإن الكشف عن السلوك الحسن للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، يكون عن طريق فحص شخصيته بعد قضاء فترة من الخضوع للمعاملة العقابية، وملاحظة جدية إقدامه على برامج التأهيل ومتابعة التغيرات التي تطرأ على سلوكه خلال فترة تنفيذ العقوبة، كما يتم مراقبة سلوك المحبوس من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين وكذا علاقته بالمشرفين[1].

رابعا- أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:

استحدث المشرع هذا الشرط بموجب المادة 136 من ق.ت.س إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط وعليه فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه،وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

ويمكن أن نبرر استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه[2].

خامسا- تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة:

إذا قدم المحبوس أدلة جيدة على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه أن يظهر ضمانات إصلاح حقيقي لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه.

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص105.

[2]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص ص 161-162.

وتثبت حسن سيرة وسلوك المحبوس ومدى توافر معطيات جدية لاستقامته بموجب التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلوكه والأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال مدة حبسه، وهذا بناء على ملاحظات القائمين على تنفيذ سياسة الإدارة العقابية لكونهم الأقرب والأكثر احتكاكا بالمحبوسين وأدرى بسلوكهم[1].

الفرع الثاني:

إجراءات نظام الإفراج المشروط

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج نحاول في هذا الفرع تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإفراج المشروط ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل نتناولها كما يلي:

أولا: مرحلة الطلب والاقتراح.

ثانيا: مرحلة التحقيق.

ثالثا:مرحلة صدور القرار النهائي.

أولا- مرحلة الطلب أو الاقتراح:

باعتبار أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس، كما أنه لا يعد أيضا مكافأة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، إلا انه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به.

أ- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

تنص المادة 137 من ق.ت.س على أنه:" يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني...".

يلاحظ في نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمحبوس فرصة طلب الإفراج المشروط مباشرة أو من طرف ممثله القانوني، وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من

[1]- سارة بن زينب، المرجع السابق، ص110.

هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، الأمر الذي يساهم في السير الحسن للإجراءات[1].

ويكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل طبقا للمادتين 141و142 من ق.ت.س.

ب- تقديم إقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، حق إقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به[2].

ج- تقديم إقتراح الإفراج من قاضي تطبيق العقوبات:

إن الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدوا أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي والهدف منها هو مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، كما يسمح ذلك للجهة المختصة بإصدار قرارها بالإفراج المشروط وهي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط[3].

---

[1]- مايسة عاشور بوعكاز، المرجع السابق، ص39.

[2]-الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 119.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص 159-161.

ثانيا- مرحلة التحقيق:

بعد أن بينا طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق للغاية من إجراء التحقيق، الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق والهيئات المكلفة بإجراء التحقيق.

أ-الغاية من إجراء التحقيق:

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ فرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان بالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس استنادا إلى التقارير التي يعدها الأطباء[1].

ب-الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق:

نقصد بالإعداد والتحضير لإجراء التحقيق عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا ومختلف الوثائق المدعمة له الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته وتفحصه، إذ أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته[2].

[1]- محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ،ص163.

[2]- أنظر المادة 140 من قانون تنظيم السجون.

ج- الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق:

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05، مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى ، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا وتتوزع هذه اللجان على مستويين: الأول نجده في كل مؤسسة عقابية وتتواجد بها لجنة تعرف باسم "**لجنة تطبيق العقوبات**" طبقا للمادة 24 من ق.ت.س.

الثاني نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم "**لجنة تكييف العقوبات**"طبقا للمادة 143 من ق.ت.س[1].

ثالثا- مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط:

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع، اتجه المشرع الجزائري إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ فرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل، ولكن كل في مجال اختصاصه[2].

أ- الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات:

منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا، واعتبر قانون تنظيم

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص123

[2]- المرجع نفسه ،ص 131.

السجون04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

وقد كانت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات عرضة للانتقادات نظرا لكونها تجعله يخضع لوزير العدل خضوع المرؤوس للرئيس، إضافة إلى جعله في مركز قضاة النيابة العامة[2].

ولقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربع وعشرون(24) شهرا[3].

ب-الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل:

تمسك المشرع الجزائري في ق.ت.س باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 142-148 من ق.ت.س نلخص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

- **بالنسبة للحالة الأولى:** يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار، حيث تنص المادة 142 من ق.ت.س " يصدر

[1]- أنظر المادة 23 من ق.ت.س.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص152.

[3]- نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق،ص 108.

وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج عن المحبوس الباقي عن انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربع وعشرون شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".

ونصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 181/05"تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون ،وتكلف هذه الأمانة، بتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل ،حافظ الأختام"[1].

- **بالنسبة للحالة الثانية:**وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تأثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية والنفسية ما يعاب على الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البث في طلبات الإفراج المشروط ومن جهة أخرى لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[2].

الفرع الثالث- آثار نظام الإفراج المشروط:

إذا صدر مقرر الإفراج المشروط، سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وصيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط آثارا على العقوبة أو المفرج عنه، وعلى مرحلة الإفراج المشروط، أو المرحلة التي تليها بصفة عامة وعلى هذا الأساس يترتب على مقرر الإفراج المشروط نوعين من الآثار نقسمها كما يلي:

أولا- الآثار الخاصة لنظام الإفراج المشروط

ثانيا- الآثار العامة لنظام الإفراج المشروط

[1]-مرسوم تنفيدي رقم 05- 181مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17مايو سنة 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها،ج ر،العدد2005,35

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص134.

أولا –الآثار الخاصة:

تنعكس الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة والمرحلة التي تلي انقضاء هذه المدة.

أ- آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

إن إقرار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة يترتب آثار تحل محل هذه الأخيرة وتتخذ صورة قيود على حرية المخرج والتي تكون ذات طابع تهذيبي ويمكن حصر آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة فيما يلي:

1- تدابير المراقبة والمساعدة:

هي تدابير عامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا وتنحصر فيما يلي:

- الامتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الانقضاء.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنهم، بشرط الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط[1].

2- الالتزامات الخاصة:

هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث ان مقرر الإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد او أكثر من هذه الشروط الخاصة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- إلزامه بالتوقيع على سجل خاص، موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

[1]- مايسة عاشور بوعكاز، المرجع السابق، ص58.

– أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

– الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم.

– أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة[1].

– أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.

– الامتناع عن قيادة بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

– الامتناع عن التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية .

– الامتناع عن الاختلاط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركاؤه في الجريمة[2].

3– إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وردت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية باعتبار أن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت، وهو منحة يكافئ بها المحبوس الذي عاد إلى جادة الصواب، ولذلك أجاز القانون الذي أصدر قرار الإفراج وإمكانيته الرجوع فيه إذا

[1]– أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص164.

[2]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص151.

طرأت إشكالات من شأنها إبطال المقرر الإفراج المشروط وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون 04/05[1].

ب- آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة:

تترتب على الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة مجموعة من الآثار تتمثل في:

1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

بانقضاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط، يصبح المستفيد من الإفراج مفرج عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 9من ق ع، ويعتبر مفرجا عنه نهائيا مند تاريخ تسريحه المشروط عملا بأحكام المادة 03/146 من ق.ت.س[2].

2- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتخلص منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير والالتزامات.

3- جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار:

عملا بأحكام المواد 679-693 من ق.إ.ج، فإنه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك المحكوم عليه المستفيد

[1]- بلقاسم مولاي، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05، العدد02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2019، ص47.

[2]-انظر المادة 146 /3 من قانون تنظيم السجون.

من الإفراج المشروط ،تكون بداية الأجل من تاريخ الإفراج حسب المادة 681 من نفس القانون[1].

ثانيا – الآثار العامة (الرعاية اللاحقة):

الرعاية اللاحقة هي إحدى الوسائل الأساسية المستخدمة في مساعدة المحبوس المفرج عنه في العودة إلى الحياة الإجتماعية، وقد اهتمت السياسة العقابية برعاية المحكوم عليهم داخل السجون بواسطة التأهيل ورعايتهم بواسطة التركيز على شخصية السجين في صياغة برامج التأهيل ومحاولة تقويم التنزيل وتهيئته للعودة للمجتمع[2].

أ- مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه:

للرعاية اللاحقة ثلاث مظاهر:

1- مساعدة المفرج عنهم شرطيا واجتماعيا وماليا:

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط تسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة ومنها ما ورد في نص المادة 98 من ق.ت.س التي نصت على الكسب المادي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله، كما تم تعزيز هذه التدابير بشكل أكبر عندما اقر المشرع بموجب المادة 114 من قانون 04/05 مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه

[1]-الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- بلقاسم مولاي،المرجع السابق، ص48.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 الذي حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة[1].

2-إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم:

من الضروري مساعدة المفرج عنهم بغرض إيجاد عمل لهم يتناسب مع قدراتهم العلمية ليتمكنوا من توفير حاجياتهم بأنفسهم ولا يشكلون عبئا على المجتمع أو الدولة.

3- توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم:

وهي مراكز لاستقبال المفرج عنهم اللذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز علة إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم[2].

ب-الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة:

تولت الرعاية اللاحقة مند نشأتها هيئات وجمعيات خيرية خاصة ذات الطابع الديني ثم المدني، وحينما تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بتطور الغرض من العقوبة أصبحت جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فكان إلزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ولاسيما أن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، كما أن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس من السهل أن يعهد به إلى الهيئات الخاصة[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر، العدد74، الصادرة بتاريخ 11شوال 1426 الموافق ل 13نوفمبر 2005.

[2]-بلقاسم مولاي،المرجع السابق،ص49.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص156.

المبحث الثاني:

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حظيت السياسة العقابية الحديثة بمكانة متميزة في مسار إصلاح العدالة بعد المناداة بالتقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتفكير في إيجاد بدائل لهذه العقوبات تعتمد على وسائل أكثر فعالية بالاعتماد على التطور التكنولوجي، ومن بين هذه الوسائل المستحدثة نجد المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة وهو الأمر الذي يفرض التعرف عليها من خلال تقسيم المبحث لمطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول– مفهوم نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

المطلب الثاني– أحكام تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول

مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

بالرغم من تعدد التسميات للتعبير عن مضمون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن صياغتها المختلفة تؤدي نفس المعنى وتدور حول فكرة واحدة تتضمن تعريف موحد لنظام المراقبة الإلكترونية حيث سيتم تقسيمه إلى ثلاث فروع:

الفرع الاول– تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الثاني– الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الثالث– أنواع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول:

تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، أي في الوسط المفتوح ويقوم هذا النظام على

السماح للمحكوم عليه للبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار في معصمه أو في أسفل قدمه.

وتعرف المراقبة الإلكترونية على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة،وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة،وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير2018المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن ق.ت.س، بنصه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[2].

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر01 من القانون01/18 للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نظاما جديدا على مستوى جميع التشريعات الدولية وهذا ما خلق اختلافا فقهيا حول الطبيعة القانونية له، أدى إلى ظهور اتجاهين مختلفين في هذا الخصوص، الاتجاه الأول يرى أن المراقبة الإلكترونية مجرد إجراء احترازي، أما الاتجاه الثاني فيرى أنها عقوبة جنائية.

[1]–سارة معاش،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2016،ص266.

[2]– أنظر القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 يتمم القانون رقم 04/05المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج ر،العدد5،مؤرخ في 30يناير 2018.

إذ يرى أنصار الاتجاه الأول أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية، لأنه دو طابع تأهيلي إصلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة، كما يسعى غلى تجنبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة، وهو بذلك يطبق وفق لاعتبارات الفرد والمجتمع معا[1].

وقد اتجه جانب آخر إلى قول أن هذه المراقبة عقوبة جنائية إذ اعتبرها الفقه أنها شكل من العقوبة تجمع بين الردع والتأهيل ويقوم بالدرجة الأولى على ثقة المحكوم عليه وإبعاده عن الوحدة وعزله في السجن والعمل على إبقائه في المجتمع، وكذلك تحمل في طياتها معنى العقوبة من خلال ما تحمله من التزامات معينة، ويتفق هذا الرأي مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى في أن المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل فضلا عن ما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية بالإضافة إلى صعوبة التميز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي[2].

الفرع الثالث:

أنواع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من إتباع آليات تختلف من دولة لأخرى وهي ثلاث آليات:

اولا– المراقبة الإلكترونية بطريقة التحقق من الصوت

ثانيا– المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل

ثالثا– المراقبة الإلكترونية عن طريق الستاليت

[1]– سمير بوقرة، المرجع السابق، ص53.

[2]– زينب بلمشري، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019–2020، ص41.

أولا- المراقبة الإلكترونية بطريقة التحقق من الصوت:

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة الصوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تلفونيا من منزله بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم الكمبيوتر المركزي كذلك برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال بالخاضع للمراقبة تلفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية أو قيامه بإستخدام تلفون آخر في الاتصال، يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام[1].

ثانيا- المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل:

وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ،ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[2].

ثالثا- المراقبة الإلكترونية عن طريق الستاليت:

هذه التقنية مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونشير أن المشرع الجزائري في القانون 01/18 لم يورد الشروط المادية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما انه لم

[1]-علي عزالدين الباز علي،المرجع السابق،ص 414.

[2]- سعاد خلوط، عبد المجيد لخضري، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18/ 01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد15، العدد02، جامعة الوادي، الجزائري، 2018، ص249.

يحدد آليات تطبيقه، ونجد أنه اكتفى بالنص على أن المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[1].

المطلب الثاني:

أحكام تنفيذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

للاستفادة من نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وكنظام قانوني كغيره من أنظمة تكييف العقوبة، فلا بد من توفر شروط إجراءات ، وبما أن هناك أطراف تتدخل في هذا النظام فلا بد هناك شروط و إجراءات يجب إتباعها وآجال يجب احترامها وهذا ما سيتم تناوله من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول– شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الثاني– إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الثالث– الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقة الإلكترونية

الفرع الأول:

شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لإصدار الأمر بالوضع تحت المراقة الإلكترونية يتطلب القانون توفر شروط التي من خلالها يمكن دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الإلكتروني والتي تنقسم إلى ثلاث شروط:

أولا– الشروط المتعلقة بالأشخاص

[1]– أنظر للمادة 150 مكرر 07من قانون 01/18.

ثانيا– الشروط المتعلقة بالعقوبة

ثالثا– الشروط المادية

أولا– الشروط المتعلقة بالأشخاص:

إن الشخص الطبيعي هو المستفيد الوحيد من هذا الإجراء دون غيره، وكذلك استحالة تطبيقه على الشخص المعنوي الذي يعد شخص افتراضي، والواقع أن إجراء المراقبة الإلكترونية يتناسب مع أشخاص(نساء، رجال) قليلي الخطورة الإجرامية ويصلح كمعاملة عقابية بدل الإيداع في المؤسسات العقابية ، وهو إجراء ملائم للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية البالغين منهم والأحداث الذين يحتاجون لمعاملة وعلاج عقابي خاص بهم[1].

ثانيا– الشروط المتعلقة بالعقوبة:

فيما يخص الشروط المتعلقة بالعقوبة ،نميز في هذا الصدد بين المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس،والذي لم يلج بعد المؤسسة العقابية و بين المحبوس المحكوم عليه فبالنسبة للصنف الأول يشترط القانون أن يكون مدانا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات وهذا بغض النظر عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة،أما بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم ،فإن القانون يشترط أن تكون العقوبة المتبقية لا تتعدى 3سنوات[2].

ثالثا– الشروط المادية:

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 02 فقرة 02 من القانون 01/18 حيث يجب استخدام جميع الوسائل

[1]– زينب بلمشري، المرجع السابق، ص50.

[2]–نبيلة صدراتي،"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد9 جامعة قسنطينة،2018،ص164.

التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة وتتمثل هده الشروط :

- وجود مقر سكن أو إقامة ثابت
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

كما تأكد بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني ومتابعاته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني[1].

الفرع الثاني :

إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه لتحقق الشروط السالف ذكرها، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من هذا النظام و عليه سنحاول التعرض إلى إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى ما يلي:

أولا: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ثانيا: إصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا- الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أسند المشرع الجزائري صلاحية تقرير هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات ويخضع لسلطته التقديرية وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 01 القانون 01/18 في فقرتها الثانية[2].

[1]- محمد صالح مهداوي، ياسين أسود، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، عين تيموشنت، 2021، ص11.

[2]- سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري، المرجع السابق، ص149.

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون 04/05، فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بإصدار مقررات أنظمة تكييف العقوبة سواء الأنظمة السالفة الذكر أو نظام المراقبة الإلكترونية[1].

ثانيا- إصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

لا يسمح مقرر الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات المادة 150 مكرر 01 ق 01/18.

ويتخذ مقرر الاستفادة من هذا النظام حسب حالتين:

1- المحكوم عليه محبوس:

بعد تقديم الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب، ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات استفادة المحبوس من هذا النظام، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 01 قانون 01/18ليؤكد المنشور الوزاري رقم 2018/6189 أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد إجماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك[2].

ومن خلال ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات يفصل في الطلب في اجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض عليه ان يقدم طلبا جديدا بعد مضي

[1]- سمير بوقرة، المرجع السابق، ص59.

[2]- فريدة بن يوسف، "آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2018، ص ص512-514.

ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه، أما إذا كان تم قبوله فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة، ولها أن تطلب إلغاءه من طلب لجنة تكييف العقوبات إذا مس بالأمن والنظام العام[1].

2- **المحكوم عليه غير محبوس:**

في هذه الحال يستوجب إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل النهائي في الطلب الذي قدمه المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة[2].

إذا تم القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح انه يتلمس تقديم طلب للاستفادة، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة، يقوم بأخذ أقواله على محضر ويرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه، ويتعين تبليغ المعني على ضرورة السعي لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداء بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي[3].

ويقوم النائب العام باتخاذ قرار تأجيل تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل في الطلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى عشرة أيام من يوم تلقيه طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[4].

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا بإبداء رأيها حول الطلب ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها،

[1]- أنظر المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18.

[2]- جمال قتال، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، المركز الجامعي، الجزائر، 2020، ص348.

[3]- فريدة بن يوسف، المرجع السابق، ص513.

[4]- أنظر المادة 150 مكرر4، من القانون 01/18.

ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويبلغ المقرر فور النيابة العامة فإذا تبين أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام، يقوم النائب العام بطلب إلغاءه من طرف لجنة تكييف العقوبات[1].

أما لمضمون الملف والوثائق اللازمة للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي:

- طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طلب المحامي، أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها ان استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.
- الحكم أو القرار الذي قضي بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من ثلاث سنوات(بالنسبة لغير المحبوس)
- الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس)
- تقرير السيرة والسلوك(بالنسبة للمحبوس)
- شهادة السوابق القضائية رقم 02
- شهادة عدم الطعن والاستئناف
- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية
- شهادة الإقامة

[1]- فريدة بن يوسف، المرجع السابق، ص ص 513-514.

– شهادة عمل أو شهادة مدرسة أو شهادة التربص أو التكوين او بطاقة العلاج(حسب الحالات)، أو كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار[1].

الفرع الثالث:

الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار من خلال تقسيمه كما يلي:

أولا– إخضاع المحكوم عليه للالتزامات

ثانيا– حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ثالثا– الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا– إخضاع المحكوم عليه للالتزامات:

وتنقسم بدورها إلى التزامات أصلية والتزامات تكميلية.

أ– الالتزامات الأصلية:

أي الالتزامات الواجبة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية في عدم مغادرة منزله أو الغياب عنه أو الأماكن المعنية من قبل قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتأخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعة دراسة أو تكوين أو شغله بوظيفة او لمتابعة علاج وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 5ق01/18[2].

[1]– فريدة بن يوسف، المرجع السابق، ص512.

[2]– مليكة مسروق، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون 01/18، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018–2019، ص57.

أما ثاني التزام من الالتزامات الواجبة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية في الخضوع إلى التكفل الصحي والاجتماعي والنفسي وهذا ما جاء في المادة 150 مكرر 6 من ق 01/18[1].

ب-الالتزامات التكميلية:

- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين او الشركاء في الجريمة.
- إلزام المحكوم عليه بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما القصر والضحايا
- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات او الجهة المختصة التي يعينها كمصالح الأمن[2].

ثانيا- حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

وتتمثل الحالات التي يجوز فيها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيما يلي:

- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة، وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل قاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمكلفة بالمتابعة عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف[3].

[1]- أنظر المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18.

[2]- زهراء بن عبد الله، " نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 01، جامعة وهران ، 2020، ص179.

[3]- زهراء بن عبد الله،المرجع السابق، ص180.

– في حالة صدور حكم بالإدانة على الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعقوبة أخرى، ولم يحدد المشرع نوع العقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة، وبغض النظر عن جسامتها سواء أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

– في حالة طلب المحكوم عليه حسب المادة 150 مكرر 11 ق 01/18[2].

– كما يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه ويجب الفصل في الطلب بمقرر غبر قابل لأي طعن في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها[3].

– ثالثا– الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

في حالة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ترتب على ذلك عدة آثار وهي:

– ينفد المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[4].

– وقد قررت المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18 جزاءا آخر يلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بنزعه أو تعطيله للآلية الإلكترونية للمراقبة بإدانته بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بشهرين إلى ثلاث سنوات طبقا للمادة 188 ق.ع[5].

---

[1]– أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18.

[2]– أنظر المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18.

[3]– مريم بوشربي، " المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص202.

[4]– زهراء بن عبد الله، المرجع السابق، ص180.

[5]– محمد مهدي بكراوي ،عبد القادر حساس، مليكة جامع،"نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري" مجلة آفاق علمية،المجلد11،العدد03،2019، ص279.

خلاصة الفصل:

نختم دراستنا لهذا الفصل أن الأنظمة العقابية اتجهت إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذ يعدان جزءا أساسيا من نظام العقوبات.

يهدف هذان النظامين إلى تحقيق التأهيل الاجتماعي للمسجونين والحفاظ على سلامة المجتمع حيث يتمكن المسجون من الخروج بعد تنفيذ جزء معين من العقوبة، شريطة أن يلتزم ببعض الشروط ويقوم النظام الالكتروني بمراقبة حركته وتحديد موقعه في كل وقت.

يتم تطبيق هذا النظام بشكل دقيق ومحكم لضمان عدم تعرض المجتمع إلى الخطر وحماية حقوق المسجونين ويعتبر أيضا إنجازا هاما في مجال تطبيق العدالة وتحقيق الأمن العام.

الخاتمة

الخاتمة:

موضوع أنظمة تكييف العقوبة من المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وهذا لأنها عملية تتوقف نتائجها وآثارها على مدى استجابة المجتمع الحر لمراجعة مواقفه اتجاه المحكوم عليه ومدى استعداده لقبوله.

وهذا تماشيا مع التطورات والتغيرات التي عرفتها الجزائر في مجال المنظومة التشريعية، واستجابة لمبادئ ومتطلبات السياسة العقابية المعاصرة، التي تنادي بإصلاح المحكوم عليه، والحرص على إعادة إدماجه في المجتمع، وما يؤكد هذه الاستجابة أكثر هو حرص المشرع على عدم عودة المفرج عنهم إلى سلوك يسبب الجريمة، حيث أورد آليات وأساليب المتابعة والرعاية اللاحقة بعد الإفراج على المحكوم عليهم، ولقد جسد المشرع الجزائري مشروعه لإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم في عدة مستويات وأهمها موضوع هذا البحث فأعتمد على نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كإفراج مؤقت للمحكوم عليه،ومالهما من آثار على شخصية المحكوم عليه وعلى العالم الخارجي بصفة عامة بالإضافة لنظامي الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وما لهما من فعالية وتأثير على المحكوم عليه لما يمنحانه من حرية والتخلص من السجن وآثاره السلبية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج وحاولنا صياغة بعض الاقتراحات والتوصيات.

- النتائج:

- تعد أنظمة تكييف العقوبة تدابير ذات طبيعة خاصة تشترك في تجسيدها هيئات قضائية وإدارية، وهناك من يعتبرها في حد ذاتها عقوبة من النوع الخاص.

– كما يكمن الهدف الأساسي من خلق هذه الأنظمة وإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم والقضاء على الجريمة.

– إن هذه الأنظمة لا تعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليهم، وإنما هي آلية يمكن لهم الاستفادة منها.

– إن هذه الأنظمة لا تصلح لكل فئات المحكوم عليهم، وذلك لتوفر شروط ومعايير وأهم شرط هو حسن السيرة والسلوك وفترة الاختبار.

– حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المحكوم عليهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال تدخل النيابة العامة في الطعن في مقررات الاستفادة بأحد هذه الأنظمة.

– تعتبر هذه الأنظمة وخاصة الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية مرحلة وسطى بين مرحلة سلب الحرية ومرحلة الإفراج النهائي، وهو ما أراده المشرع لتفادي الانتقال السريع والمفاجئ، وما لهذا الأخير من آثار سلبية على المفرج عنه.

– التوصيات:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها سواء إيجابياتها أو سلبياتها، فلا يسعنا إلا أن نحاول التقدم لبعض الاقتراحات والتوصيات منها:

– تفعيل نظام الإفراج الطبي وجعل الاختصاص فيه لهيئات المؤسسة العقابية، من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات، لأنهم الأقرب إلى حالة المرضى وحالة أهاليهم بدلا من وزير العدل.

– إعادة النظر في تجاهل التعويضات المدنية للضحايا، وإدراج دفع التعويضات المدنية

كشرط للاستفادة من المراقبة الإلكترونية.

– توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من أنظمة تكييف العقوبة واستحداث آليات تعمل على المراقبة و التوجيه.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع لمحة عامة عن موضوع أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون الذي نأمل أن نكون قد شاركنا و لو بالقليل في وضع بعض النقاط بالتعريف بها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر :

أ- القوانين

1 - قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2005.

2- القانون 01/18 المؤرخ في 30يناير 2018 يتمم القانون رقم 04/05المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج ر،العدد5،مؤرخ في 30يناير 2018.

ب-الأوامر :

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفرعام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 15-12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ، عدد 39، 2015.

ج – المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج ر،العدد35،2005.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-181مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17مايو سنة 2005،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها،ج ر،العدد 35 سنة 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق ل 08 نوفمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر، العدد74، الصادرة بتاريخ 11شوال 1426 الموافق ل 13نوفمبر 2005.

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د ط،دار هومه،الجزائر،2006.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم ٱلإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 .

5- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلى العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

6- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر، د ت.

8- سارة معاش،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2016.

9- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر،2013.

10- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

11- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

12- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى الجزائر، د.ت.

13- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

14- علي عز الدين الباز علي، نحو المؤسسات العقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2016.

15- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

16- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2019.

17- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب،د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

18- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

19- مأمون سلامة، قانون العقوبات، ط3، دار الفكر العربي، مصر،1990.

20- مبروك مقدم ،العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنة،دط،دار هومة ،الجزائر،2007.

21- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2008.

22- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009.

23- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

24- محمد عيد الغريب،الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة،د.ط،دار الإيمان للطباعة،القاهرة 1994.

25- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2013.

26- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

27- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

ب- المقالات:

1- بلقاسم مولاي، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد05، العدد02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2019، ص ص 39-51.

2- جمال قتال، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، المركز الجامعي، الجزائر، 2020،ص ص337-354.

3- زهراء بن عبد الله، " نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 01، جامعة وهران ، 2020، ص ص170-185.

4- سعاد خلوط، عبد المجيد لخضري، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18/ 01"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد15، العدد02، جامعة الوادي، الجزائري، 2018، ص ص 241-256.

5- سفيان بخدة، "أساليب وآليات إعادة المحبوسين في أحضان المجتمع في ظل قانون 05-04"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة مولاي محمد, سعيدة، 2021، ص ص 55-94.

6- فريدة بن يوسف، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ج2،العدد8، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص585-597.

7- فريدة بن يوسف، "آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2018، ص ص 507-523.

8- محمد صالح مهداوي، ياسين أسود، "نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، عين تيموشنت، 2021، ص ص 06-18

9- محمد صالح مهداوي،" أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائري للقانون المقارن، المجلد3، العدد 05، المركز الجامعي، عين تيموشنت،2020، ص ص 01-25.

10- محمد مهدي بكراوي ،عبد القادر حساس، ملكية جامع،"نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري" مجلة آفاق علمية،المجلد11،العدد03،2019ص ص261-286.

11- محمود لنكار، "المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 8، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص ص 19-41.

12- مريم بوشربي، " المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية في ظل القانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص ص193-206.

13- نبيلة صدراتي،"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة"،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد9، جامعة قسنطينة،2018،ص ص155-171.

14- يوسف مسعودي، بسمة عثماني،" آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017، ص ص 166-179.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008.

ب- رسائل الماجستير:

1- أسماء كلا نمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2011-2012.

2- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011.

3- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص147.

4- سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2015/2014.

5- نبيلة بن الشيخ نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة متنوري رقسنطينة2009-2010.

6- نصوح يمني، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الإكلينيكي، تخصص علم النفس الوسط العقابي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

ج- مذكرات الماستر:

1- ذهبية قرازم- ربيحة بوعلي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولجاج، البويرة، 2020-2021.

2- سمير بوقرة، أنظمة تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2018-2019.

3- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

4- لبشر أوبيش، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

5- رزيقة حلالي، جميلة سباق، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

6- مايسة عاشور بوعكار، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

7- زينب بلمشري، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

8- ملكية مسروق، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون 01/18، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

د- المحاضرات الجامعية:

1- يحي تومي، محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2018-2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: **أنظمة إعادة الإدماج المؤدية إلى الإفراج مؤقتا على المحكوم عليه**	
المبحث الأول: نظام إجازة الخروج	**08**
المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج	**08**
الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج وطبيعته القانونية	**09**
أولا:تعريفه	**09**
أ- السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج	**10**
ب- مدة إجازة الخروج	**11**
ج- طبيعة المستفيد	**12**
ثانيا- طبيعته القانونية	**12**
الفرع الثاني: معايير تقدير منح إجازة الخروج	**13**
أولا- أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن	**13**
ثانيا- معيار تقدير حسن السيرة والسلوك	**14**
الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من الأنظمة	**15**
أولا- تمييز إجازة الخروج عن إجازة خروج الأحداث	**16**

ثانيا– تمييز إجازة الخروج عن تصاريح الخروج المؤقتة	**16**
ثالثا– تمييز إجازة الخروج عن العطل الاستثنائية	**17**
المطلب الثاني: الشروط والغرض من منح نظام إجازة الخروج	**18**
الفرع الأول: شروط منح إجازة الخروج	**18**
أولا– الشروط العامة لمنح إجازة الخروج	**19**
أ– الشروط القانونية	**19**
1– أن يكون الحكم نهائي	**19**
2– أن يكون المحبوس عليه بعقوبة سالبة للحرية	**20**
3– أن يكون المحكوم من بين المحكوم عليهم الذين أبدو قابلية الإصلاح وأظهروا حسن السيرة والسلوك	**20**
ب– الشروط المتعلقة بمدة العقوبة	**21**
ثانيا: الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج	**21**
أ– جوازية الشروط الخاصة	**22**
ب– اعتماد نظام الازدواجية	**22**
ج– تعقيد الإجراءات	**22**
الفرع الثاني: الغرض من إجازة الخروج	**23**
أولا– غرض إعادة الإدماج الاجتماعي	**24**
ثانيا– المحافظة على النظام والأمن	**25**
المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**25**
المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**25**
الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**26**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**27**

الفرع الثالث: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة	**29**
أولا– تمييزه عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة	29
أ/ من حيث القانون المنظم لها	**31**
ب/ من حيث المدة	**31**
ثانيا– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام تجزئة العقوبة	**31**
المطلب الثاني: الأحكام القانونية للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**34**
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**34**
أولا: حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**35**
أ– أسباب إنسانية	**35**
1–وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس	35
2– إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبث المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة	36
3– إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص	36
ب– أسباب اجتماعية	37
ج– أسباب شخصية	38
ثانيا– الشروط القانونية والموضوعية	39
أ– الشروط القانونية	39
1– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا	39
2– أن يقضي المحكوم في مؤسسة عقوبة سالبة للحرية	39
3– أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها	40

4- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	40
ب- الشروط الموضوعية	40
1- حسن السيرة و السلوك	40
2- كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع	41
الفرع الثاني: إجراء الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	41
الفرع الثالث: أثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	43
أولا- الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	43
أ- رفع القيد عن المحبوس وإخلاء سبيله	43
ب- تعويض مدة التوقيف	44
ثانيا- الآثار الاجتماعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	44
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: **أنظمة إعادة الإدماج المؤدية إلى الانقضاء الجزئي أو الكلي للعقوبة السالبة للحرية**	
المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط	50
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط	50
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وتكييفه القانوني	51
أولا: تعريفه	51
ثانيا:تكييفه القانوني	52
أ: الإفراج المشروط عمل إداري	52
ب:الإفراج المشروط عمل قضائي	53
الفرع الثاني:خصائص نظام الإفراج المشروط	54
أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة	55

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا	55
ثالثا:الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه	56
الفرع الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة	56
أولا:تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام الإختبار القضائي	57
ثانيا:تمييز نظام الإفراج المشروط ونظام البارول	59
المطلب الثاني: الضوابط القانونية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط	60
الفرع الأول: شروط نظام الإفراج المشروط	61
أولا:أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة	61
ثانيا: شرط فترة الإختبار	62
1- المحبوس المبتدئ	63
2-المحبوس معتاد الإجرام	63
3- المحبوس بعقوبات مؤبدة	64
ثالثا: إثبات حسن السيرة والسلوك	64
رابعا:أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه	65
خامسا:تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة	65
الفرع الثاني- إجراءات نظام الإفراج المشروط	66
أولا- مرحلة الطلب أو الإقتراح	66
أ:تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني	66
ب:تقديم إقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية	67
ج:تقديم إقتراح الإفراج من قاضي تطبيق العقوبات:	67
ثانيا:مرحلة التحقيق:	68
أ:الغاية من إجراء التحقيق	68

ب:الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق	68
ج: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق	69
ثالثا:مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط	69
أ:الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات	69
ب:الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل	70
الفرع الثالث:آثار نظام الإفراج المشروط	71
أولا- الآثار الخاصة	72
أ:آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة	72
1- تدابير المراقبة والمساعدة	72
2- الإلتزامات الخاصة	72
3- إلغاء مقرر الإفراج المشروط	73
ب-آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة	74
1- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي	74
2- سقوط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة	74
3- جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار	74
ثانيا – الآثار العامة (الرعاية اللاحقة)	75
أ- مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه	75
1- مساعدة المفرج عنهم شرطيا واجتماعيا وماليا	75
2- إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم	76
3- توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم	76
ب-الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة	76

المبحث الثاني– نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	77
المطلب الأول– مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	77
الفرع الأول– تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	77
الفرع الثاني– الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	78
الفرع الثالث– أنواع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	79
أولا– المراقبة الإلكترونية بطريقة التحقق من الصوت	80
ثانيا– المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل	80
ثالثا– المراقبة الإلكترونية عن طريق الستاليت	80
المطلب الثاني:أحكام تنفيذ الوضع تحت الرقابة الإلكتروني	81
الفرع الأول:شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	81
أولا– الشروط المتعلقة بالأشخاص	82
ثانيا– الشروط المتعلقة بالعقوبة	82
ثالثا– الشروط المادية	82
الفرع الثاني:إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	83
أولا– الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	83
ثانيا– إصدار مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	84
1–المحكوم عليه محبوس	84
2– المحكوم عليه غير محبوس	85
الفرع الثالث– الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	87
أولا– إخضاع المحكوم عليه للإلتزامات	87
أ– الالتزامات الأصلية	87

ب- الإلتزامات التكميلية	88
ثانيا- حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	88
خلاصة الفصل	90
الخاتمة	92
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس الموضوعات	108
ملخص الدراسة	

الملخص:

تعتبر أنظمة تكييف العقوبة جزءا أساسيا من عملية إصلاح وتأهيل المساجين، إذ تهدف هذه الأنظمة إلى تحسين السلوكيات السلبية للمساجين داخل السجون وتشجيع السلوكيات الإيجابية وتتم مراقبة هذه الأنظمة بشكل دوري من قبل الجهات المختصة لضمان عدم تعرض المساجين لأي أذى أو ظلم، ويتم تطبيقها بناء على إجراءات قانونية صارمة وبمراقبة دائمة من قبل الجهات المختصة.

وتعمل هذه الأنظمة على إيجاد نظام علاجي يتلاءم مع شخصية كل محكوم ،ولقد تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وترجمها باستحداث أنظمة وهي نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الإفراج المشروط و نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتأهيل المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع بشكل آمن.

Abstract:

The penality adaption system is considered as an important part, in the process to prisoners reform and rehabilitation, where they aim to improve the negative behaviours of the prisoners, and encourage the positive ones.

These systems are monitored periodically by the component authorities; to ensure that the prisoners aren't exposed to any injury or injustice, and will be applied according to the legal procedures.

They also work towards finding a treatment regimen adapted with each prsoner's personality; so, the Algerian legislator adopted them on the prisons act, then translated them by the introducing systems, which are: the leave permit, the temporary suspension for the sanctions execution, parole system, and the electronic probation system, where the all aim to achieve the social justice, and the offender’s rehabilitation, and reintegration into society securely.